



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



# النظر في مآلات الأفعال وأثره في الاجتهاد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف:

- أ. د نجية رحمانى

إعداد الطالبتين:

- حورية جعيجع.

- كنوز هبة الرحمان روابحي.

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
نجية رحمانى	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440هـ - 1441هـ / 2019م - 2020م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية والاجتماعية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): **روابي كوز هبة الرحمان**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: **طالب**

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **119970996002690009**

والصادرة بتاريخ: **28 - 11 - 2018**

عن دائرة: **علم الصلعة**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة بالتحريج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

**النظر في حالات الانتحال وأثره في الاجتهاد**

أصح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

**Rouba**





# الإهداء

✓ إلى كل من عملنا حرفا في هذه الدنيا الفانية

✓ إلى من تلقينا العلم الشرعي على يديها أستاذتنا نجية رحماني

✓ إلى أفراد عائلتنا الكريمة كل باسمه وجميل وسمه

✓ إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع

نهدي هذا العمل المتواضع ونرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه

الله الكريم.

# شكر وعرفان

فالحمد والشكر لله أولاً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، ونسأله المزيد من

التوفيق إلى ما يحبه و يرضاه

وكل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة ( د. نجية رحمانى) منبع المعرفة و


السراج التي أنارت دربنا فكل الشكر والاحترام لها

وإلى كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة، كما نتقدم بالشكر إلى كل

أساتذة قسم العلوم الاسلامية

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

# مقدمة





## مقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والجلال، والشكر للكريم الموصوف بصفات الجمال والكمال، ثم الصلاة والسلام على النبي والصحب والآل، وعلى كل من تبعه واقتفى أثره إلى يوم الميعاد والمآل، وبعد: إن الله عز وجل قد أنزل الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والحال والمآل، بجلب المنافع ودرء المفساد، فجاءت الشريعة في أصولها وفروعها بمقاصد تشريعية لتنظيم حياة الناس في كل المجالات.

ومن المبادئ التشريعية المتعلقة بالمقاصد مبدأ النظر في مآلات الأفعال الذي يهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، وإلى استجلاب المصالح ودفع المفساد ورفع المشاق عن المكلفين، وموافقة قصد الشارع من وضع الأحكام، وذلك بالعمل على التوافق بين مقاصد التشريع وبين تطبيق الأحكام، وقد دلّ على مشروعية هذا المبدأ نصوص شرعية كثيرة من الكتاب والسنة، وكذلك منهج الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم واستنباطاتهم.

فالمجتهد يتوسّل بمآلات الأفعال عند استنباطه للأحكام وعند تنزيلها على الواقع، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك الحكم من مصالح أو مفساد، حتى يضع الأحكام في مواضعها الصحيحة، وذلك حتى تحقق الغاية العظمى التي من أجلها أرسل الله الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وهي تحقيق السعادة البشرية في الدارين، وبه تظهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ ولكل الأفراد والجماعات.

وللنظر في مآلات الأفعال قواعد وضوابط يسير عليها المجتهد في استنباطه للأحكام وفي تنزيلها على واقع المكلفين، وهذه المذكرة المعنونة ب: " النظر في مآلات الأفعال وأثرها في الاجتهاد" للتعريف بهذا المبدأ وبيان قواعده وضوابطه وإبراز أثره الجلي في العملية الاجتهادية، لموافقة وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

وقبل أن نبدأ الكلام في صلب وتفصيل هذا الموضوع، لا بأس أن نبين أهميته وأسباب اختياره، وكذلك الهدف من هذه الدراسة.



## - أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- يعتبر مبدأ النظر في المآلات تجسيد لواقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين.
- 2- إن موضوع النظر في المآلات يندرج تحت علم المقاصد ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فباعتبار المآل يتحقق المجتهد من موافقة نتائج أفعال المكلفين لمقاصد الشريعة.
- 3- إن موضوع النظر في المآل يتناول مباحث عدة من المباحث الأصولية، من خلال إبراز الجانب التطبيقي الذي يربط هذه القواعد بفروعها، وذكر الآثار التي تندرج تحت مبدأ المآلات، خصوصاً ما يتعلق بالنوازل المستجدة.
- 4- إن النظر في المآلات هو الأصل الشرعي المعتبر الذي يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع، وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصرفات على ضوء المصالح والمفاسد.
- 5- إن النظر في المآل هو الإطار الموضوعي الضامن لسلامة عمل المجتهد في فهم أحكام الشرع وتكييفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناهج الأحكام.

## - أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- 1- الأهمية الكبيرة لموضوع المآلات، وخصوصاً في جانب تنزيل الأحكام والفتوى.
- 2- يمثل مبدأ المآلات تأصيلاً لبعض المسائل المستجدة، ويتخرج عليها أحكام النوازل المعاصرة، مما يثير عملية ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية المخرجة عليها.
- 3- أهمية هذا الموضوع بالنسبة للباحث، إذ المآلات تنمي عنده ملكة النظر والاستنباط، والقدرة على تنزيل الأحكام.

## - أهداف الموضوع:

- 1- التعريف بمبدأ النظر في المآلات، وبيان مدى أهميته بالنسبة للمجتهد.
- 2- إظهار مدى ارتباط مبدأ المآلات بعلم مقاصد الشريعة.



3- بيان أثر هذا المبدأ في الاجتهاد، من خلال قسميه النظري والتطبيقي.

4- إبراز علاقة هذا المبدأ بالقواعد الأصولية، وبيان أثره في الأحكام الفقهية.

### - إشكالية الموضوع:

إن حيوية التشريع الإسلامي وديمومته لا تتحقق إلا بالاجتهاد بنوعيه النظري والتطبيقي الصادر من أهله في محله، ولقد أبدع أهل العلم في ضبط العمل الاجتهادي بما يحقق الغاية منه ويحمي الشريعة من عبث الجاهلين، ومن تلك الضوابط أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم المقاصد، فما هو أثره على الاجتهاد بنوعيه؟، وما مدى حاجة المجتهد إلى اعتباره في استنباط الأحكام أو في تنزيلها؟.

### - المنهج المعتمد في البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال التأصيل الشرعي لمبدأ النظر في مآلات الأفعال، والمنهج التحليلي ينتبع الأصول والضوابط وتحليلها لإبراز أثر هذا المبدأ في الاجتهاد.

### - الدراسات السابقة للموضوع:

حظيت قاعدة اعتبار مآلات الأفعال ببعض الدراسات والأبحاث العلمية وذلك عائد إلى أهمية القاعدة ومكانتها، وهي بحسب علمنا واطلاعنا كما يأتي:

- اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والإفتاءات، لشريفي محمد أمين، بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران 2012م، يعالج فيها إشكالية مدى ارتباط تشريع الأحكام وتفريعها بأصل اعتبار المآل وأصل مراعاة الخصوصيات، وأثر ذلك في الاجتهاد والإفتاء؟؟، معتمداً في طرحه للمادة العلمية على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي، ومن النتائج التي توصل إليها: إن الاجتهاد الذي يهمل مقاصد الشريعة، ولا يولي أدنى اعتبار للمآلات والخصوصيات هو قصور في النظر، قلّ ما يسلم صاحبه من مناقضة قصد الشارع الحكيم، فيؤدي إلى مفسد تنزهت الشريعة عنها. واستعملنا في بحثنا مصطلح الضوابط المقاصدية المآلية التي تؤثر في الاجتهاد التنزيلي (الفتوى)، أما الباحث فاستعمل مصطلح الخصوصيات لبيان هذا التأثير.



- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد علي الحسين، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، 1427هـ-2009م، وهو بحث توسع فيه في الجانب النظري من حيث التعريفات والحجية والشروط... إلخ، أما في الجانب التطبيقي فذكر أسباب اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد في الفتوى والمستفتي، وبيان أثر اعتبار مآلات الأفعال على الأحكام التكليفية، وعلى الأحكام الوضعية، وعلى الترجيح. ومن بين النتائج التي ذكرها: تعتبر مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام في الأخذ بالقواعد الأصولية المالية بشروطها المعتمدة عند الأصوليين. ولكن الباحث في بحثه أهمل الحديث عن الاستحسان وهو من أعظم القواعد المندرجة تحت اعتبار المال، وكذلك لم يتوسع في ذكر التطبيقات المعاصرة واكتفى بذكر القليل، بينما بحثنا اعتمادنا في الجانب التطبيقي بذكر الأمثلة من القضايا المعاصرة.

- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، الدكتور حسين بن سالم الذهب، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، سنة 1415 هـ، وهذه الرسالة مختصرة جدا ركزت على أهمية اعتبار المال في تغير النظر الفقهي والمصلي، ومن بين النتائج التي تصول إليها: يعتبر أصل النظر في المآلات من الأصول القطعية في كونه تفرعت عنه مناهج وخطط وقواعد تشريعية تطبيقية مختلفة الوظائف، تعين المجتهد عند تنزيله للأحكام على تحري المصلحة والعدل، موافقة للمقاصد التي توخاها الشارع الحكيم. ولكنه لم يفصل في ذكر الأدلة والقواعد الأصولية المنفرعة عن المآلات والتطبيقات الفقهية للقاعدة.

#### - الصعوبات والعوائق:

- قلة من كتب في بعض العناصر المبينة لمبدأ النظر في مآلات الأفعال.
- ندرة من كتب في ارتباط هذا المبدأ بالجانب التطبيقي له، لأن أغلب الكتابات كانت في الجانب النظري.
- الحالة الصعبة التي تعيشها البلاد اليوم والعالم أجمع بسبب أزمة كورونا، والتي تحول بين التقاء الأستاذ المشرف والطالب.



## - محتوى البحث:

قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين يتقدمهما مبحث تمهيدي ومقدمة وينتهي بخاتمة لأهم النتائج.

فالمبحث التمهيدي مخصص لتوضيح معنى الاجتهاد ومشروعيته في المطلب الأول، وشروطه وحكمه وأنواعه في المطلب الثاني، والفصل الأول عرضنا فيه حقيقة النظر في مآلات الأفعال ومشروعيته وضوابطه وذلك من خلال مبحثين اثنين، فالمبحث الأول عُرض فيه تعريف النظر في مآلات الأفعال وحجيته، والمبحث الثاني مسالك التحقق من مآلات الأفعال وشروط النظر فيها. أما الفصل الثاني والذي يعتبر كفصل تطبيقي تناولنا فيه أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد بنوعيه من خلال مبحثين أيضا، حيث تناولنا في المبحث الأول أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد النظري، كما تناولنا في المبحث الثاني أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد التطبيقي.

تم بحمد الله

مبحث

تمهيدى

حقيقة الاجتهاد، ومشروعيتها وشروطه

وأنواعه



## المبحث التمهيدي: حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته وشروطه وأنواعه.

اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مُظهراً لأحكام الله، وذلك في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون. ونحن في هذا المبحث التمهيدي نتناول موضوع الاجتهاد بشكل موجز من حيث التعريف والشروط والأنواع، ليسهل علينا فيما بعد دراسة أثر المآلات في أنواع الاجتهاد.

**المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته.**

**الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.**

**أولاً- لغة:**

الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يُقَارِبُهُ، يقال جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ

وَأَجْهَدُ الطَّاقَةَ<sup>1</sup>. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: 79].

والاجتهاد مأخوذ من الجُهد بضم الجيم والجهد بفتحها، أي الطاقة والمشقة وهو من باب النفع يقال: جهد في الأمر جهداً إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته<sup>2</sup>.

**ثانياً- اصطلاحاً:**

عرّف الأصوليون الاجتهاد بعدة عبارات متفاوتة ومتقاربة المعنى، بناء على تعدد الاعتبارات

والاهتمام ببعض القيود والمحترزات، ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع"<sup>3</sup>.

تعريف ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399 هـ - 1979م، مادة "جهد"، ج1، ص 486.

<sup>2</sup> - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور (711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م، ج3، ص 134.

<sup>3</sup> - المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ج1، ص 281.

<sup>4</sup> - روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (دم ن)، ط2، 1423هـ-2002م، ج2، ص 333.



تعريف السبكي " استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"<sup>1</sup>.

تعريف الآمدي: "استقراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>2</sup>.

تعريف ابن الحاجب: "استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"<sup>3</sup>.

وكل هذه التعاريف لا تخلو من الملاحظات، لأن فيها تركيز على بعض القيود وإغفال لقيود أخرى ينبغي مراعاتها والاعتناء بها، حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً.

ولهذا فالتعريف الذي نحسبه أقرب هو تعريف الزركشي : " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"<sup>4</sup>.

وفيما يأتي شرح لهذا التعريف، مع بيان أهم محترزاته:

قوله "بذل الوسع": أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير. وقوله "حكم شرعي": فيخرج بهذا اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها عند الفقهاء مجتهداً .

وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي عملي (اعتقادي) وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

وقوله " بطريق الاستنباط": " ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002-1424هـ، ص 118.

<sup>2</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين ابن أبي علي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 162.

<sup>3</sup> - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2006م - 1428هـ، ج2، ص 1204.

<sup>4</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، السعودية، ط1، 1994م - 1414هـ ج 8، ص 227.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ج8، ص 227.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ "الفقيه" فقال: بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا<sup>1</sup>.

ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه، والمراد بالفقيه هو من أتقن مبادئ الفقه، بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل، لا من يحفظ الفروع فقط على من شاع الآن لأن بذل سعيه ليس بالاجتهاد اصطلاحا<sup>2</sup>.

وهذا قيد مهم، فإن كثير من المشتغلين في العلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة والتاريخ، وكذلك بعض الخطباء والوعاظ يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون رأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، غير متمرسين فيه، كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد والاستنباط<sup>3</sup>.

### ثالثا- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بين التعريفين عموم وخصوص مطلق، فالتعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل شيء وهو مطلق الكلفة والمشقة، أما الاصطلاحي فهو خاص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد.**

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية دلت عليه أدلة كثيرة، إما عن طريق التصريح أو عن طريق الإشارة، ومن هذه الأدلة:

- ما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الأنبياء: 78-79]، ووجه الدلالة على المطلوب، أن النبيين داود وسليمان عليهما السلام، حكما في مسألة الغنم بالرأي

<sup>1</sup> - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص 206.

<sup>2</sup> - مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطبعة المحسنية المصرية، مصر، (د ط)، (د ن)، ج2، ص 318.

<sup>3</sup> - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م، ص15.

<sup>4</sup> - الاجتهاد في الإسلام، نادبة شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م، ص 33.

والاجتهاد بدليل قوله ﷺ ﴿حُكْمَانِ﴾، وقد زكى الله تعالى هذا العمل حيث قال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، ورجح اجتهاد سليمان عليه السلام على اجتهاد داود عليه السلام بقوله ﷺ ﴿فَهَمَّنَهَا سُلَيْمَنٌ﴾ وفي ذلك دلالة على وقوع الاجتهاد وجوازه، وما يذكر بالتفهم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي<sup>1</sup>.

وقوله ﷺ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: 105]، حيث قال الأمدى: "وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص"<sup>2</sup>.

- أما من السنة فوردت أحاديث كثيرة تنص صراحة على الاجتهاد، وأحاديث أخرى قولية وفعلية تدل على الاجتهاد صراحة أو إشارة، فمن ذلك ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله عليه على جواز الاجتهاد<sup>3</sup>، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>4</sup>.  
دل هذا الحديث على مشروعية الاجتهاد، وكذلك الترغيب فيه؛ وذلك بإثبات الأجر للمجتهد حتى في حالة وقوعه بعد الاجتهاد في الخطأ، فلا يكون الخطأ سببا مانعا للمجتهدين أن يتولوا ويدبروا عنه.

- وقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه من القرآن والسنة، وحوادث كثيرة تروي اجتهادهم، منها:

اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة الخندق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي"، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الإحكام، الأمدى، ج4، ص 166.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - الرسالة، أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م، ص494.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري (256هـ) في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (دم ن)، ط1، 1422هـ ج9، ص 108.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث: 4119. صحيح البخاري، ج5، ص112.



## المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وحكمه وأنواعه.

كما تقرر سابقاً أن الاجتهاد مشروع ودلت عليه أدلة متنوعة، ولكن هذا العلم يخضع لمجموعة من الشروط يجب اتباعها، ومجموعة من الأحكام، لذا لنفرد هذا المطلب لبيان شروط الاجتهاد في فرع مستقل، ثم بيان حكم الاجتهاد في فرع آخر، وآخر فرع سنوضح فيه أنواع الاجتهاد.

**الفرع الأول: شروط الاجتهاد.**

تعتبر مرتبة الاجتهاد عظيمة وخطيرة، لأنه يتضمن الإخبار عن حكم الله مع عرضة الاجتهاد للخطأ، وهذا يكون سبباً في ضلال من يأخذ به، لذا صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات؛ وهو العالم المتصف بالشروط العلمية التي تخوله الاجتهاد في استنباط أحكام الشرع وبيانها للناس<sup>1</sup>.

وتتلخص الشروط الأساسية المتفق على لزومها لأي مجتهد فيما يأتي:

- 1- أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، نصاً ومعنى، وخاصة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، ولا يشترط فيهما الحفظ بل يكفي العلم بمواضعهما في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة<sup>2</sup>.
- 2- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ، وكذلك معرفته بما يصح ويقبل من الأحاديث المروية الذي يعتمد عليه، حتى لا يترك الصحيح أو يعتمد على غير الصحيح<sup>3</sup>.
- 3- أن يكون عالماً بمواطن الإجماع والخلاف في الفقه ومذاهبه، لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه<sup>4</sup>.
- 4- أن يكون عارفاً باللغة العربية، من نحو وصرف ومعان وبيان، فهي أداة لفهم القرآن والسنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الاجتهاد، صالح بن فوزان الفوزان، دار المسلم، الرياض، ط1، 1412هـ، ص12.

<sup>2</sup> - البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص229.

<sup>3</sup> - روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي ج2، ص335.

<sup>4</sup> - المستصفى، الغزالي، ج1، ص343.

<sup>5</sup> - الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، (دم ن)، ط1، 1417هـ-1997م، ج5، ص52.

6- أن يكون عارفاً بأصول الفقه وقواعده ومقتضياته، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه<sup>1</sup>.

7- أن يدرك مقاصد الشريعة، لأنها تكسبه قوة في فهم مراد الشرع وتطبيقها على الوقائع<sup>2</sup>. واعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولي بالنسبة للمجتهد، حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حكم الاجتهاد.

إذا توافرت الشروط السابقة عند شخص، وفتح الله عليه بملكة استنباط الأحكام الشرعية، فإن حكم الاجتهاد بالنسبة له تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا عينيا وتارة كفائيا، وقد يكون مندوبا أو مكروها ، وقد يصير حراما، وذلك باختلاف الأحوال والأشخاص<sup>4</sup>.

يكون الاجتهاد واجبا عينيا في حق المجتهد في حالتين<sup>5</sup>:

- اجتهاده في حق نفسه فيما طرأ له من حوادث، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به لأنه هو حكم الله في تلك المسألة التي اجتهد فيها ولا يجوز تقليد غيره فيها بعد أن توصل إلى الحكم لأن في ذلك ترك للظنّ الغالب بالظنّ الموهوب.

- اجتهاده فيما يتعين الحكم فيه، أي عندما يسأل عن مسألة أو حادثة وقعت لفرد أو جماعة ولم يوجد غيره من المجتهدين، فإن ضاق وقت الحادثة فإن الاجتهاد يكون واجبا عليه على الفور.

<sup>1</sup> - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص 209.

<sup>2</sup> - الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م، ج1، ص 8.

<sup>3</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص42، 43.

<sup>4</sup> - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (ط ت ن)، ج4، ص14.

<sup>5</sup> - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ت1438هـ)، دار الفكر، دمشق، ط21، 1436هـ - 2015م، ج2، ص343، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص211، الاجتهاد في الإسلام، نادبة شريف العمري، ص122.



ويكون الاجتهاد واجبا كفاثيا في حالتين أيضا<sup>1</sup>:

- إذا حدثت واقعة أو مسألة وكان في البلد غيره من المجتهدين ولم يخش فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، فيجب حينئذ على المجتهدين استنباط الحكم الشرعي، فإن قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقيين وإن تركه الجميع أثموا جميعا.

- إذا تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم سقط الوجوب عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثموا.

يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالة اجتهاده في مسألة قبل نزولها حتى يعلم حكمها، ولكنها ممكنة الوقوع مستقبلا ولم يسأل عنها أحد<sup>2</sup>.

ويكون الاجتهاد محرما في حالة وقوعه مقابلا لنص قاطع أو إجماع، أو في حالة صدوره من غير أهله<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد.

بناء على تعريف الاجتهاد بأنه عملية بذل الوسع إما في استنباط أحكام الفروع العملية وإما في تطبيقها، فإن الاجتهاد يقسم بناء على هذا التعريف إلى اجتهاد استنباطي واجتهاد تطبيقي، التقسم بهذه المصطلحات لم يعرف عند العلماء القدامى، وكل ما عرف عندهم هو الاجتهاد العام والذي أشرنا إليه في بداية هذا المبحث، إلى أن جاء الإمام الشاطبي، وهو يعتبر من أوائل علماء الأصول الذين ألفتوا النظر إلى هذا التقسيم، فاعتنى بتقسيم الاجتهاد إلى ضربين، وأشار أثناء بيانه لهذين الضربين إلى مسائل كل منهما وخاصة الاجتهاد التطبيقي<sup>4</sup>.

ولهذا فإن الاجتهاد ينقسم إلى:

<sup>1</sup> - التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال لابن همام، أبو عبد الله شمس الدين ابن محمد الشهير بابن أمير (ت879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م، ج3، ص292، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج4، ص14-15.

<sup>2</sup> - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد ابن أحمد بن جزبي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ-2002م، ص422.

<sup>3</sup> - التقرير والتحبير، ابن أمير، ج3، ص292، الاجتهاد في الإسلام، نادبة شريف العمري، ص123-124.

<sup>4</sup> - لا إنكار في مسائل الاجتهاد، قطب مصطفى سانو، دار بن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ-2006م، ص34-35.



## أولاً- الاجتهاد النظري (الاستنباطي):

وتعريفه ذو صلة وثيقة بتعريف الاجتهاد الشرعي الذي يذكره العلماء، إذ يعتبر وسيلة للتعرف على أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية، وذلك ببذل المجتهد وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي<sup>1</sup>، وهذا النوع يمكن أن ينقطع قبل قيام الساعة كما قال عنه الشاطبي: "يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"<sup>2</sup>.

ومسائل الاجتهاد النظريّ تشمل جميع القضايا التي لم ترد فيها أدلةً مطلقاً، كما تشمل كل القضايا التي وردت في شأنها أدلة ظنية في ثبوتها وفي دلالتها، أو أدلة ظنية في ثبوتها وقطعية في دلالتها، أو أدلة قطعية في ثبوتها ظنية في دلالتها<sup>3</sup>.

وعلى هذا تبين أن العلماء غالباً يطلقون مصطلح الاجتهاد على الاجتهاد النظري وهو ثلاثة

أنواع حسب تقسيم الشاطبي:

**1- تنقيح المناط:** وهو أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص،

فينقح بالاجتهاد ويتميّز عما هو غير معتبر.

**2- تخريج المناط:** وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط (العلة)؛

فكأنه أخرج بالبحث والاجتهاد، وهو الاجتهاد القياسي<sup>4</sup>، ويعني بذلك استخراج علة الحكم الذي دل عليه النص عن طريق الاستنباط<sup>5</sup>.

**3- تحقيق المناط:** ولا يقصد المعنى الذي جعله الشاطبي القسم الأهم والأدوم في الاجتهاد

وهو القادم توضيحه، وإنما هو نوع آخر يجوز انقطاعه، وهو ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك. وكذلك ما

<sup>1</sup> - أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، دار الفكر العربي، مصر، (د ط)، (د ت ن). ص 379.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 11.

<sup>3</sup> - لا إنكار في مسائل الاجتهاد، قطب مصطفى سانو، ص 34.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ج 5، ص 22-23.

<sup>5</sup> - الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، دار التدمرية، الرياض، ط 1، 1430هـ، ص 228.

يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه<sup>1</sup>، أي النظر المتعلق بالأعيان خاصة والتي تدرج تحت حكم مطلق أو عام<sup>2</sup>.

**ثانياً - الاجتهاد التطبيقي ( التنزيلي):** وهو الجانب التطبيقي للأحكام بعد استنباط الحكم

الشرعي؛ أي هو مرحلة لاحقة للاجتهاد الاستنباطي، وهو تنزيل تلك الأحكام على الواقع<sup>3</sup>.

يقول في هذا الدكتور بشير جحيش: "فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية، على واقع الأفعال والأوضاع وتكييف السلوك بها، وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له"<sup>4</sup>.

وأطلق عليه الشاطبي مصطلح " تحقيق المناط"<sup>5</sup> فعرفه بقوله: " فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"<sup>6</sup>.

وقال الشاطبي في موضع آخر: " النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل

التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقبها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"<sup>7</sup>.

واتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون، وبهذا التطبيق

<sup>1</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 23.

<sup>2</sup> - الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص 196.

<sup>3</sup> - مسألة اجتهاد النبي ﷺ: إشكالية الفكرة والمصطلح، عصام أبو سنيينة، إسلامية المعرفة، الأردن، العدد 86، خريف 1437هـ، 2016م، ص6.

<sup>4</sup> - فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، بشير بن مولود جحيش، ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2013، ص 6.

<sup>5</sup> - اهتم الشاطبي بهذا المصطلح ووسع مدلوله من كونه طريق لمعرفة العلة في الصور المفردة لتحقيق في حكمها قياساً بما فيه حكم مبني على تلك العلة، إلى مبدأ كلياً في تطبيق الأحكام الشرعية، وميزاناً لترشيد هذا التطبيق وتسديده. فقه التطبيق للأحكام الشرعية الإسلامية، عبد المجيد النجار، مجلة الموافقات - المعهد الوطني العالي لأصول الدين - خروية، الجزائر، العدد 01، ذو الحجة 1412هـ - جوان 1992، ص270.

<sup>6</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 12.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ج5، ص24.

تتبين أحكام المسائل المستجدة<sup>1</sup>. كما قال الشاطبي: "لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة"<sup>2</sup>.

ومسائل الاجتهاد التطبيقي تشمل جميع القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها مطلقاً، ولهذا فإن جميع مسائل الاجتهاد التطبيقي تعتبر من مسائل الاجتهاد التنزيلي، وكذلك تشمل القضايا التي وردت فيها أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، ذلك لأن هذه القضايا يحظر فيها الاجتهاد النظري ولا يمكن تناولها بتاتا<sup>3</sup>.

ويعد هذا النوع من الاجتهاد كموازن بين النصوص الشرعية وبين مستجدات الواقع وأقصيته، وذلك من أجل تطبيق أحكامها وتنزيلها على الواقع<sup>4</sup>.

وعن أهمية هذا القسم يقول فتحي الدريني: "وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق إن لم نقل: إن قيمة الاجتهاد عملياً إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تُحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع النواحي"<sup>5</sup>.

ويُطلق على هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد الإفتائي، ذلك لأن الفتوى تعتبر هي المجال التطبيقي للاجتهاد الذي يظهر صلاحية الشريعة المطلقة في كل زمان ومكان، وهي الميدان الفسيح للمجتهد للتصدي للنوازل ومعرفة أحكامها الشرعية.

<sup>1</sup> - أصول الفقه، أبو زهرة، ص 379.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ج5، ص 11

<sup>3</sup> - لا إنكار في مسائل الاجتهاد، قطب مصطفى سانو، ص34.

<sup>4</sup> - تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، عبد الحليم الرميلي، دار كالتب العلمية، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص80.

<sup>5</sup> - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1434هـ-2013م، ص 12.

# الفصل الأول

حقيقة النظر في مآلات الأفعال،

ومشروعيته وضوابطه

ويحتوي على:

المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال وحجتيه.

المبحث الثاني: مسالك التحقق من مآلات الأفعال وشروط

النظر فيها.



## تمهيد:

يعتبر مبدأ النظر في مآلات الأفعال من أهم المبادئ التي يلزم على المجتهد مراعاتها للمحافظة على مقصود الشرع، بل من خصائص المجتهد الرياني الراسخ في العلم كما يقول الإمام الشاطبي: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"<sup>1</sup>؛ حيث يشكل الخطوة الأساسية التي تلي مرحلة فهم الأحكام وتسبق مرحلة التطبيق، ذلك أن الأحكام الشرعية لا يُكتفى فيها بالتوقف على ظواهرها، بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصد التشريع؛ لأن الأحكام شرعت لغاياتها وأسمى الغايات هي تحقيق الصلاح للخلق ودفع المفساد عنهم، بل لا يمكن أن تعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع، هذا لأن مبدأ النظر في المآلات يعد جزءاً من علم المقاصد ومتفرع عنه.

<sup>1</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص233.



## المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال وحجتيه.

هذا المبحث سيكون توضيحاً لمصطلحات العنوان، حيث يعرف النظر في مآلات الأفعال باعتباره مركباً وكذلك باعتباره لقباً، ثم بيانا للمصطلحات المرادفة والمشابهة لهذا المبدأ، ثم يليه حجية هذا المبدأ وما يلزمه من أدلة شرعية لإثبات ذلك.

### المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال وأهميته.

في هذا المطلب سيتم بيان لمعنى النظر في مآلات الأفعال، لإعطاء تصور عام عن مفهومه، وما يتعلق به من مصطلحات، وكذلك التطرق إلى أهميته وذكرها في مجموعة من النقاط.

### الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال، والألفاظ المتعلقة به.

قبل معرفة المدلول الكلي لمبدأ النظر في مآلات الأفعال يستحسن شرح الألفاظ المكونة له، ثم ذكر ما أورده العلماء من تعريفات باعتباره لقباً، وكذلك ذكر لما جاء من مصطلحات وألفاظ مشابهة ولها صلة بهذا المبدأ.

### أولاً: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره مركباً إضافياً.

1- تعريف النَّظَر لغة: حِسُّ العَيْنِ، نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ نَظْرًا وَمَنْظَرًا وَمَنْظَرَةً وَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْمَنْظَرُ مصدر نظر. ويقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب. وجاء أيضاً بمعنى الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك. ويأتي بمعنى الانتظار، يقال: نظرت فلانا وانتظرت به بمعنى واحد، قال تعالى:

﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [سورة الحديد: 13] بمعنى انتظرونا<sup>1</sup>.

جاء في القاموس المحيط: "الفكر في الشيء تقدره وتقيسه"<sup>2</sup>.

من الفعل نظر الى الشيء أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبر وفكر، يقال: نظر في الكتاب،

ونظر في الأمر. ويقال: فلان ينظر ويعتاف أي يتكهن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، ج 4، مادة "نظر"، ص 215-217.

<sup>2</sup> - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( 818هـ)، تحقيق: أنس الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1429 هـ - 2008 م، مادة "نظر"، ص 1623.

<sup>3</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1425 هـ - 2004 م، ص 932.



2- في: حرف جر، وتأتي للظرفين، والمصاحبة، والتعليل، والاستعلاء، ومرادفة للباء، وإلى، ومن، وبمعنى مع، وللمقايسة<sup>1</sup>.

### 3- تعريف المآلات:

أ- لغة: مفرد مآل، وآل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع وارتد، وأول إليه الشيء أي أرجعه، وأوّل الحكم إلى أهله بمعنى أرجعه وردّه إليهم<sup>2</sup>، واستعمل في المعاني فقيل: آل الأمر إلى كذا، والموئل: المرجع وزنا ومعنى<sup>3</sup>.

ويقال في الدعاء لمن فقد شيئاً: أوّل الله عليك ضالتك، وفي الدعاء عليه: لا أوّل الله عليك شملك<sup>4</sup>. ومنه وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: 59]، أي مَرَجِعًا<sup>5</sup>.

### ب- اصطلاحاً:

حسب اطلاعنا المتواضع، ووفق ما ذكره كثير من الباحثين المعاصرين فإنه لم يُعثر للقمامى على تعريف اصطلاحى للمآل غير أنه قد عرف عند بعض المتأخرين تعريفات عديدة نذكر منها الآتي:

- أثر الفعل ونتيجته، وهو رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد<sup>6</sup>.
- عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كان مقصودةً لفاعل الفعل أم

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1275.

<sup>2</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص159، لسان العرب، ابن منظور، ج11، مادة "أول" ص32. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة "أول"، ص83

<sup>3</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشتاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص29.

<sup>4</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص33.

<sup>5</sup> - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج5، ص263.

<sup>6</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص19.



كانت غَيْرَ مقصودةٍ منه<sup>1</sup>.

- أصل كلي يقتضي تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا<sup>2</sup>.
- اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أن بغير قصده<sup>3</sup>.

إن هذه التعريفات كلها مرتبطة بالمعنى المذكور في التعريف اللغوي للمال، وهو المرجع والمصير والعاقبة، فمال الفعل أي النتيجة التي يرجع إليها الفعل. ويلاحظ اختلاف أقوال الباحثين في تعريف المال، فمنهم من اقتصر على إيراد مرادفات المال مثل العاقبة والنتيجة والمصير، ومنهم من اعتبر المال هو المسيب والأثر المتأرجح بين الخير والشر، وبين القصد وعدمه، ويلاحظ إهمال ذكر محل أعمال المال وهو "تنزيل الأحكام على الأفعال" في التعريفين الأولين، بينما ذكر هذا القيد في تعريف الدكتور فريد الأنصاري ولكن بإطلاق؛ إذ يدخل في هذا القيد المآلات المعتبرة في الأحكام الشرعية الثابتة، لا الأحكام الشرعية التي تراعى فيها الاعتبارات والملابسات المحيطة بها، وهذا ما تنبه إليه الدكتور عمر جدية عند ذكره لقيد "تنزيل الأحكام الشرعية على محالها"، ولهذا فإن تعريفه يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً يناسب طبيعة البحث وموضوعه.

#### 4- الأفعال:

- أ- لغة: الأفعال جمعٌ مفردة (فَعْل)، والفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره<sup>4</sup>. وهو كناية عن كل عمل متعدد أو غير متعدد<sup>5</sup>. ويطلق أيضا على حركة الإنسان<sup>6</sup>.
- ب- اصطلاحاً: ذكر بعض الأصوليين تعريفات للفعل بأنه:
- جميع أعمال الجوارح، وإن كان تقابل الأفعال بالأقوال في الإطلاق العرفي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المال بين النظرية التطبيق، عمر جدية، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ - 2010م، ص 32، نقلا عن: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، ص 211.

<sup>2</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1424هـ - 2004م، ص 457.

<sup>3</sup> - أصل اعتبار المال، عمر جدية، ص 36.

<sup>4</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 4، ص 511.

<sup>5</sup> - لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 528، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 1255.

<sup>6</sup> - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 1255.

<sup>7</sup> - البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص 156.



- الفعل هو ما صدر عن المكلف من قول ونية<sup>1</sup>.  
 - ما يعده العرف فعلا سواء أكان من أفعال القلوب كالاقتادات والنيات، أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام، وجميع التصرفات القولية، ويدخل فيه الكف كترك الزنى<sup>2</sup>.  
 وهكذا فإن الفعل يتجاوز أفعال الجوارح ليشمل الاعتقادات والنيات، وأيضا الترك يسمى فعلا في الاصطلاح.

### ثانيا: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره لقبا.

إن مصطلح النظر في مآلات الأفعال لم يحظ بعناية من قبل الأصوليين والفقهاء المتقدمين رغم جانبه التطبيقي في اجتهاداتهم وفتاويهم الذي ظهر في سد الذرائع والاستحسان والحيل، والعمل بمعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية، وذلك من خلال مراعاتهم لجلب المصالح ودفع المفسد، باستثناء الإمام الشاطبي الذي استعمل مصطلح النظر في المآلات في كتابه "الموافقات"، وفصل القول فيه، حيث قال رحمة الله عليه: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية... فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"<sup>3</sup>، ومن خلال نص الشاطبي رحمه الله، نلاحظ أنه اعتبر النظر في المآلات أصلا من أصول التشريع، إذ أنه حدد المعنى الإجمالي لهذا الأصل، والذي مفاده: النظر إلى ما سيترتب عن تطبيق الحكم الشرعي من مصلحة أو مفسدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الحافظ ولي الدين أبي زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت 806هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425 هـ - 2003، ص 29.

<sup>2</sup> - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص38.

<sup>3</sup> - الموافقات الشاطبي، ج5، ص 177-178.

<sup>4</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص29.



وما ذكره الشاطبي لا يعتبر تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً لهذا المصطلح على طريقة العلماء السابقين في عدم الاعتناء بالمصطلحات بقدر اعتنائهم بتأصيلها، وتطبيقاتها والعمل بمقتضاها، وذلك اكتفاءً بوضوح المصطلحات وظهور دلالتها لديهم<sup>1</sup>.

أما عند العلماء المعاصرين فاختلقت تعابيرهم وألفاظهم بين الموجز والمطول، فتناولوا هذا المصطلح بعدة صيغ منها النظر في المآلات، وعبر بعضهم باعتبار المآل ( إذ أن من بين معاني "الاعتبار" اللغوية التي وردت في المعاجم هي النظر والتدبر)<sup>2</sup>، والآخر بمراعاة المآلات، والبعض بالتحقيق في المآلات، والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ والصيغ، لأن المقصود من المآلات هو النظر فيها واعتبارها.

وهذه جملة من تعريفات المعاصرين كالتالي:

- 1- أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده<sup>3</sup>.
- 2- التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيية من التشريع<sup>4</sup>.
- 3- أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1426، 1427 هـ ص 36.

<sup>2</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1393 هـ - 1973 م، ج12، ص 511.

<sup>3</sup> - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 288.

<sup>4</sup> - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ - 2014، ص 105.

<sup>5</sup> - مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ - 1994، ص 12.



- 4- أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد الكلية والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه<sup>1</sup>.
- 5- اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصد<sup>2</sup>.
- 6- تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء<sup>3</sup>.
- 7- الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع<sup>4</sup>.
- وأحسن هذه التعاريف هو تعريف الدكتور وليد بن علي الحسين، لأنه جامع ومختصر عكس التعريفات الأخرى التي فيها أسهاب وطول، وخلل لعدم شموليته لمجالات اعتبار المآل، وبيانه كالاتي<sup>5</sup>:
- يراد بـ "الاعتداد": بمعنى الاعتبار في الحكم، بأن يعتبر في الحكم على فعل المكلف بما يفضي إليه الفعل.
- وبـ "بما تفضي إليه الأحكام": أي ما يترتب على الحكم على أفعال المكلفين من نتائج وغايات، فيكون الحكم الشرعي على الفعل مبنياً على اعتبار الأثر الذي يؤول إليه الفعل.
- وبـ "عند تطبيقها": أي عند تطبيق الأحكام على الأفعال، ويشمل هذا اعتبار مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام التي لم ينص عليها، وعند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمكلفين، وذلك بمراعاة الأحوال والملابسات التي تحتف بالواقعة المراد بيان حكمها، أو بالسائل المراد تنزيل الحكم عليه.

وبـ "بما يوافق مقاصد التشريع": أي بما يحقق أن يكون فعل المكلف موافقاً لقصد التشريع في الأفعال من جلب مصلحة أو درء مفسدة، حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصد التشريع.

<sup>1</sup> - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408هـ، 1988م، ص 12.

<sup>2</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جديّة، ص36.

<sup>3</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص19.

<sup>4</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 38.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 38-39.



### ثالثاً: الألفاظ المتعلقة بمبدأ النظر في مآلات الأفعال.

تتعدد مرادفات مبدأ النظر في المآلات وتتنوع وهي ذات صلة بمبدأ مراعاة المآل، ويلاحظ من كتاب الموافقات أن الشاطبي رحمه الله اهتم بهذا المبدأ من خلال المصطلحات المرادفة له أو ذات علاقة به<sup>1</sup>. والتي يمكن أن نجملها في مايلي:

- **المسببات:** استعمل الأمام الشاطبي لفظ " المسبب " بمعنى المآل، حيث أن المسببات هي المصالح والمفاسد المترتبة عن الأسباب. إذ يقول الشاطبي رحمه الله: " والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"<sup>2</sup>. فمآل الفعل الذي يفرض إليه هو متسبب عنه، فتقول مثلاً هذا الفعل يؤول إلى كذا، أو تقول يتسبب به إلى كذا، فكل ما يؤول إليه الفعل هو متسبب عنه<sup>3</sup>.

- **مآلات الأعمال:** استعمل الشاطبي رحمة الله عليه هذا المصطلح في سياق الاحتجاج على ثبوت المآل ومشروعيته<sup>4</sup>، كما يقول رحمة الله عليه: " مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهو غير صحيح"<sup>5</sup>.

- **مآلات الأحكام:** وهو يعني اعتبار ما يؤول إليه الفعل بعد تنزيل الحكم عليه، أي أثر الحكم في الفعل مستقبلاً<sup>6</sup>، كما يقول رحمه الله: " ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد... وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، دراسة في فتاوى المعاملات المالكية، يوسف حميتو، مركز الموطأ للدراسات والتعليم - أبوظبي، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط2، 2018م، ص 65، 66.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 178.

<sup>3</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص49.

<sup>4</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص435.

<sup>5</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 440.

<sup>6</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص436.

<sup>7</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 197-198.



- **لازم الدليل:** ويطلق عليه أيضاً بـ "مآلات الأدلة"، هو ما يترتب عن حكمه في المستقبل، فكان هو مآل الحكم ومآل الفعل المحكوم عليه<sup>1</sup>، فيقول الشاطبي رحمه الله: "الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها"<sup>2</sup>.

- **مآلات المكلف:** أو العبد، وهو المصير الذي يؤول إليه حال الإنسان يوم القيامة<sup>3</sup>، فيقول رحمه الله: "ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة"<sup>4</sup>.

- **النتائج:** يأتي المآل مرادفاً للنتيجة، باعتبار أن المآلات هي نتائج الأعمال المتوقعة<sup>5</sup>، كما يقول أبو إسحاق: "ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات"<sup>6</sup>.

كانت هذه هي الألفاظ المتعلقة بمصطلح النظر في المآل التي استعملها الإمام الشاطبي في مناسبات مختلفة، والملاحظ أن بعضها ينطبق تماماً على مصطلح النظر في مآلات الأفعال مثل مآلات المكلف ومآلات الأحكام، وبعضها قريب منه أو يشترك معه في المعنى اللغوي مثل النتائج والمسببات.

### الفرع الثاني: أهمية النظر في مآلات الأفعال.

يكتسي أصل النظر في المآل أهمية قصوى لكل مجتهد، إذ أنه يعد أصلاً من أصول الاجتهاد المعتمدة شرعاً كما قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"<sup>7</sup>. ويكون الحكم على فعل المكلف بتحليل أو تحريم وفقاً لما يؤول إليه ذلك الفعل، وعلى إثر هذا يمكن أن نجمل أهمية هذا الأصل في النقاط التالية:

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 434-436.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 199.

<sup>3</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 437.

<sup>4</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 178.

<sup>5</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 434.

<sup>6</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 4، ص 205.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ج 5، ص 177.



1- أصل من الأصول الأساسية التي يبني عليها الاجتهاد التطبيقي، والتي لا يمكن الاستغناء عنها<sup>1</sup>، حيث يعتبر لبنة أساسية في بناء التصور الاجتهادي خصوصا فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي تحقيقا للمناط وإصدارا للفتوى، وتحقيقا للأحكام الشرعية، ولذلك أورد الشاطبي رحمه الله مسألة المآلات في باب الاجتهاد، باعتبارها من أصوله، و جعل رحمه الله أغلب الأدلة العقلية فروعا عن أصل المآل<sup>2</sup>.

2- تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام من خلال جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم، وهذا ما أفاده استقراء النصوص الشرعية.

فعلى المجتهد المتعمق في أصول الشريعة ومقاصدها التحقق من المآلات الخاصة لأفعال المكلفين في كل واقعة تتعلق بفرد أو جماعة، وينظر فيما ينتج عنها، ليضع الحكم الشرعي بناء على المآل المترتب عليها، دفعا لما ينشأ عنها من مفسدة، وجلبا للمصلحة المترتبة عليها، والتي هي مقصود الشارع<sup>3</sup>، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة عَلِمَ أن جميع ما أُمِرَ به لجلب مصلحةٍ أو مصالح، أو لدرء مفسدةٍ أو مفسد، أو للأمرين وأن جميع ما نُهي عنه إنما نُهي عنه لدفع مفسدةٍ أو مفسد، أو جلب مصلحةٍ أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحةٌ بذلك"<sup>4</sup>.

3- جامع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الأحكام على محلها، حيث أكسبه هذا تطورا ورصدا للحركة المتغيرة<sup>5</sup>، هذا لأن قيام الاجتهاد المآلي على أساس الواقعية في تنسيقه بين المصالح، وحرصه على ضمان التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة، وكذلك اهتمامه بالنتائج المادية للتصرفات والأفعال، واعتباره الخصوصيات ومراعاة اختلاف الظروف والبيئات والأحوال أثناء التطبيق الاجتهادي، يظهر

<sup>1</sup>-أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص49.

<sup>2</sup>-المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 427. أنظر:المواقفات، الشاطبي، ج5، ص 182- 193.

<sup>3</sup>- مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 222.

<sup>4</sup>- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416 هـ، ص 53.

<sup>5</sup>- أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص49.



مصادقية هذا المبدأ<sup>1</sup>. وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "لا يصح للعالم إذا سُئِلَ عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سُئِلَ عن مناطٍ معين، فأجاب عن مناطٍ غير معين"<sup>2</sup>.

4- يحقق العدل في الأحكام، فالعدل باعتباره ملمحا فقهيا لا بد وأن يُعتبر فيه المآل، لما يتحقق بها من استجابة للمصالح ودرء للمفاسد، وإهمال المجتهد له يوقع في نقيض المقصود من الشرع، ويخل بمبدأ التوفيق بين مقتضيات النص والخطاب الشرعي، وبين المتعلقات الواقعية المنتجة لهذا الخطاب<sup>3</sup>. حيث يقول الدكتور فتحي الدريني: "مفهوم العدل في التشريع الإسلامي يتمثل في المصلحة فردية كانت أو جماعية، لأنها المقصد الذي توخاه الشارع من تشريعه للحكم الشرعي.... وعلى هذا كان مآل التطبيق ذا مساس بأصل العدل في التشريع، فالأفعال محكومة بنتائجها، سلبا وإيجابا"<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: حجية النظر في مآلات الأفعال.

لا بد لكل أصل من أدلة تثبت مشروعيته، سواء كانت هذه الأدلة من النقل أو العقل، وإلا فلا عبرة به ولا يعتبر أصلا بالمعنى العملي، وأصل اعتبار المآل الشرعي أصل مقاصدي من الأصول الشرعية الثابتة، فهو مرتبط بتعليل الأحكام؛ لذا تعددت أدلة ثبوته، فالشارع قد رعاه عند صدور الأحكام جملةً وتفصيلاً، مما يدل على وجوب اعتباره في الاجتهاد. وهذا الأصل له أدلته الشرعية من الكتاب والسنة، واجتهادات الصحابة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية، وسيأتي التفصيل في الأدلة في هذه الفروع.

### الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

تنبني مشروعية أصل اعتبار المآل على استقراء كثير من الآيات القرآنية، التي تؤكد على عدم الوقوف عند ظاهر الأمر للحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، بل لا

<sup>1</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 35-36.

<sup>2</sup> الموافقات، الشاطبي، ج 3، ص 301.

<sup>3</sup> أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حميتو، ص 104.

<sup>4</sup> نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، ص 21-24.



بد من النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل<sup>1</sup>. ولكثرة هذه الشواهد سنتقتصر على بعض النماذج القرآنية التي ترشد إلى اعتبار المآل بشكل خاص ومنها:

- **النهي عن الجهر والمخافتة في القراءة:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: 110].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى الرسول محمد ﷺ عن الجهر بالقراءة في الصلاة، تجنباً لما قد يؤول إليه إذا سمع المشركون قراءته، مما قد يثير حفاظهم ويزيد تصلبهم في كفرهم في حين أن المقصود تليين قلوبهم<sup>2</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية، أن رسول الله ﷺ حين كان متوار بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمع المشركون قراءتك. ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿ وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي بين الجهر والمخافتة<sup>3</sup>.

- **النهي عن سب آلهة الكفار:** قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام: 108].

نهى الله ﷻ عن سب آلهة المشركين والأصنام مع أن في ذلك مصلحة؛ لما يؤول إليه ذلك من مفسدة تزيد على مصلحة سبها وهي مقابلتهم ذلك بسب الله ﷻ<sup>4</sup>.

- **المنع من تزوج أكثر من أربع:** قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة النساء: 03].

وجه الدلالة: حرم الله على الرجال أن يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة في الزواج، لما ستؤول إليه الزيادة من التقصير في حقهن وعدم العدل بينهن، أو كثرة العيال وما تفضي إليه من أكل الحرام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص 77.

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 15، ص 238.

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 10، ص 343.

<sup>4</sup> - أحكام القرآن، أبو بكر محمد ابن عبد الله العربي (ت: 543هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 2، ص 265، تفسير القرطبي، القرطبي، ج 7، ص 61.

<sup>5</sup> - جامع أحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 20.



فيقول في هذا ابن القيم رحمه الله: " لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع، وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن - لأن حاجته قد لا تتدفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة"<sup>1</sup>.

- **النهي عن عقد النكاح وقت العدة:** قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: 235].

وجه الدلالة: أن الله حرم خطبة المعتدة تصريحاً لئلا يؤول ذلك إلى استعجال المرأة بالإجابة فتكذب في انقضاء عدتها، فتخل بعدتها التي أوجبها الله وبحق ال زوج السابق<sup>2</sup>. يقول في هذا الإمام ابن القيم: "إن الله حرم خطبة المعتدة صريحاً حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها"<sup>3</sup>.

- **اتخاذ مسجد الضرار:** قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [سورة التوبة: 107].

وجه الدلالة: أشارت الآية إلى قصة اتخاذ المنافقين مسجداً قرب مسجد قباء لقصد الضرار، والتفريق بين المسلمين، وأمر الله تعالى بهدمه اعتباراً للمال والقصد الفاسد<sup>4</sup>.

حيث يقول في هذا الشوكاني: " فقد أخبر الله سبحانه: أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة: الأول: الضرار لغيرهم، وهو المضاررة. الثاني: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام، لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق. الثالث: التفريق بين المؤمنين، لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء، فنقل

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن أبي بكر الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج3، ص 112-113.

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج2، ص 454.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص 113.

<sup>4</sup> - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج11، ص 29-30.

جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة ويطلان الألفة ما لا يخفى. الرابع: الإحصاء لمن حارب الله ورسوله، أي: الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

اعتنت السنة بالمآلات وعملت بها، فقد تضمنت سنة النبي ﷺ أحاديث تدل على أن العمل بمراعاة المآل هو من مقتضيات النظر المصلحي، وتحقيق مقاصد الشارع التي توخاها من أحكامه، ومن هذه الأحاديث:

- الامتناع عن قتل المنافقين: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين (مع كونه مصلحة)، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل<sup>3</sup>.

- حديث بول الأعرابي: عن أبي هريرة ﷺ قال: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِّنْ مَّاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِّنْ مَّاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، ذلك لأن منعه من إتمام بوله سيؤدي

<sup>1</sup> - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ج2، ص 458.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»، حديث رقم: 4905. صحيح البخاري، ج 6، ص 154.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص 111.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، حديث رقم: 6128. صحيح البخاري، ج8، ص30.



إلى مفسد كثيرة من تتجسس البائل ثيابه وجسمه، وتتجسس مواضع أخرى من المسجد، وربما أصابه ضرر صحي، على غير المفسدة اليسيرة المترتبة على تتجيسه جزء يسير من المسجد<sup>1</sup>.

- **تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا:** روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي محرم»<sup>2</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم الخلوة بالأجنبية ومن في حكمها ولو في مصلحة دينية، أو السفر بها إلى الحج وذلك سدا لذريعة ما يخشى منه الوقوع في الفتنة، وما يفضي إليه من فساد<sup>4</sup>.

- **النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى عن تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى البلد، فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها، ووجه النهي هو الضرر العام على الناس، لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، ج1، ص 325، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ص286.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة حديث رقم: 5233. صحيح البخاري، ج7، ص37.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم: 1862. صحيح البخاري، ج3، ص 19.

<sup>4</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص112، الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس بن محمد ابن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج4، ص465.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث رقم: 2158. صحيح البخاري، ج3، ص72.

<sup>6</sup> - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج5، ص101.



فالنبي ﷺ أعطى السبب الذي هو مشروع في الأصل حكم مسببه ومآله الذي هو تضرر المستهلكين، حيث نهى عن تلقي البضائع قبل دخولها الأسواق، كما نهى عن استغلال جهل تجار البادية بأسعار السوق، مما يكون له أثر في غلاء الأسعار<sup>1</sup>.

- **الأمر بالنظر إلى المخطوبة:** عن المغيرة بن شعبة قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: هذا الحديث استثناء من المنع العام من نظر الرجل إلى المرأة، لأن النظر إلى الأجنبية محرم، لما فيه من الفتنة والوقوع في الحرام، إلا أن الشرع رخص في هذا في حال الخطبة والرغبة في الزواج، لما يتوقف على هذا الاستثناء من مقاصد النكاح، وتجنب النفرة بينهما، ولا يعجب أحدهما الآخر، ولا يتحقق الإعفاف المقصود من الزواج<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: الأدلة من اجتهادات الصحابة ؓ.

المنتبِع لفقهِ الصحابة الكرام يجد أنهم لم يخرجوا عن نهج القرآن والسنة في التشريع، وذلك من خلال رعايتهم للمصالح، ودرء للمفاسد، واعتبارهم المآلات والنظر إلى نتائج الأحكام قبل الإقدام على الأفعال والتصرفات. وهذه بعض الشواهد من فقهم ؓ:

- **جمع القرآن في مصحف واحد:** ثبت عن زيد بن ثابت ؓ أنه قال: " أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْفُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص145.

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي (303هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل الزواج، حديث رقم: 3235. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986، ج6، ص96، قال الألباني: " صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م، ج 6، ص200-201.

<sup>3</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 148.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، حديث رقم: 4679. صحيح البخاري، ج6، ص 71.



وجه الدلالة: فقد أشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه بجمع المصحف وصرح بالمآل الذي يفضي إليه عدم جمع القرآن وكتابته من ضياعه بموت حفظة القرآن لكثرة قتل القُرَّاء<sup>1</sup>.

- **قتل الجماعة بالواحد:** عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: إن الأصل المساواة في القصاص، أما أن تقتل الجماعة بالواحد فليس من المساواة، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى مصلحة حفظ النفوس، وأمر بذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء إذا أمن القصاص، وانتشار الشر والفساد<sup>3</sup>.

قال في هذا ابن رشد: " فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 179]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"<sup>4</sup>.

- **المنع من تزوج الكتابيات:** عن سعيد بن جبير قال: "بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها. فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها"<sup>5</sup>.

ومع توالي الفتوحات الإسلامية واستشهاد عدد كبير من الجنود، وكان من بين نتائجها كثرة المسلمات العوانس وكثرة الأرامل، وقد رأى عمر رضي الله عنه أن يمنع الزواج من الكتابيات لأن كثيرا من الجنود قد أقبل على تزوج الكتابيات، مما سيزيد هذا من العوانس المسلمات في المجتمع، وكذلك

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص181.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم: 6896. صحيح البخاري، ج9، ص8.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص114.

<sup>4</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004م، بن رشد، ج4، ص182.

<sup>5</sup> - تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت 671هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، ج3، ص588.



يمكن أن يقع المسلمون في زواج المومسات دون علم بذلك، كما أنه خشى أن تقبل بعضهن بالزواج بقصد التجسس وتسريب الأخبار إلى الأعداء، وهذا دفعا لهذه المفاصد العظيمة التي ستلحق بالأمة<sup>1</sup>.

ترك بعض الصحابة سنة الأضحية: قال الشافعي رحمه الله: " وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يُضحيان؛ كراهية أن يُفتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة"<sup>2</sup>.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: " إني لأدع الأضحى وأني لمؤسر؛ مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي"<sup>3</sup>.

في هذه الأحاديث تعليل على ترك بعض الصحابة للأضحية، وذلك لما يكون من نتائج التمسك بها، ولئلا يعتقد فيها أنها واجبة فرضا، واختلاط أمر الدين عليهم من عدم التمييز بين الفرض والنفل، فهذا مآلها في غالب الظن إذا واضب عليها أهل العلم ومن يقتدي به ويعتد بقوله<sup>4</sup>.

- إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: عن ابن عباس، قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"<sup>5</sup>.

إن عمر رضي الله عنه حين رأى الناس تلاعبهم بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، وكذلك تغير نواياهم وغلبة الدعاوى الباطلة، فرأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ومعاقبتهم بإمضاء الطلاق عليهم؛ ليكون ذلك رادعا لهم، وحسما لتلاعبهم وتجاوزهم في استعمال المشروعات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 165-166.

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي ( 458 هـ ) في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث رقم: 19033. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج19، ص263.

<sup>3</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث رقم: 19038. السنن الكبرى، ج19، ص265.

<sup>4</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج23، ص194-195.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم (ت 261هـ) في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم: 1472. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ج2، ص1099.

<sup>6</sup> - سبل السلام شرح بلوغ المرام، أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428هـ، 2006م، ص469، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 166.



## الفرع الرابع: الأدلة العقلية.

يستدل بدلالة العقل على اعتبار مآلات الأفعال من ثلاثة وجوه:

- **أولاً:** إن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، وهذا يستدعي مراعاة المجتهد الحكمة عند تنزيل الحكم على الأفعال، ويتحقق هذا بالنظر في المآلات؛ فيلزم المجتهد أن يعتبر المآلات كما اعتبر الشارع المسببات عند الأسباب، هذا لأن المجتهد نائب عن الشارع الحكيم في الحكم على أفعال المكلفين<sup>1</sup>.

يقول الشاطبي رحمه الله: "إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب"<sup>2</sup>.

- **ثانياً:** أنه يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الشارع منها، وهذا غير مقبول عقلاً، لأن القصد من التكاليف الشرعية تحقيق مصالح العباد في الدارين، وهذا لا يمكن حدوثه في حال ترتب مفسدة موازية للمصلحة أو زائدة عليها<sup>3</sup>.

ويقول في هذا الشاطبي رحمه الله: "إن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة"<sup>4</sup>.

- **ثالثاً:** الاستقراء؛ فالمتتبع لنصوص الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد أن هذا الأصل معتبر شرعاً، حيث قال الشاطبي: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 210

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 178.

<sup>3</sup> - أصل اعتبار المال، عمر جدية، ص 121.

<sup>4</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 179.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.



## المبحث الثاني: مسالك التحقق من مآلات الأفعال وشروط النظر فيها.

بعد إعطاء مفهوم عام لمبدأ النظر في المآلات وذكر لمشروعيته، يأتي هذا المبحث المحتوي على مطالبين لبيان مسالك الكشف عن المآلات في الأول، وفي الثاني توضيح للشروط الواجب مراعاتها أثناء النظر في مآلات الأفعال.

### المطلب الأول: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال (طرق الكشف).

إن التحقيق في مآلات الأفعال يفرض بياناً للجهة التي يكشف فيها عن القواعد التي تتم بها معرفة مآلات الأفعال، حتى تصرف عنها أحكامها قبل أيلولتها إلى مآلاتها، لا سيما وأن المآلات التي تؤول إليها الأفعال متفاوتة من حيث الظهور والخفاء، فمنها ما هو ظاهر بين للمجتهد، ومنها ما يحتاج إلى أن يكون المجتهد ذا تبصر عميق ودقة في النظر، على دراية بالواقع وحاله وأهله، واختلف علماء الأصول في تحديد هذه الطرق رغم اتفاقهم جميعاً على مبدأ النظر في مآلات الأفعال، وهذا ما جعلها كثيرة متنوعة، كما أن تناول هذه المسالك يعد نادراً في المدونات الأصولية والفقهية، خاصة أنها وكما أشرنا سابقاً أنها متفاوتة من حيث الوضوح، ورغم هذا حاولنا في هذا الفرع الإلمام ببعض ما توصل إليه من هذه الطرق والمسالك<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مسلك التصريح بالمآل.

أو ما يسمى أيضاً بـ " التصريح النصي"<sup>2</sup>، أي أن يصرح بالمآل الذي يؤول إليه الفعل، وهذا أظهر أقوى المسالك التي تدل على المآل، لإفادته القطع، فلا يتطرق إليه احتمال، وهذا التصريح على نوعين، تصريح الشارع، وتصريح المكلف<sup>3</sup>.

**النوع الأول: تصريح الشارع:** وهو أن ينص الشارع على المآل الذي يفضي إليه الفعل، بمعنى أن يكون المآل الذي يفضي إليه الفعل منصوباً عليه من قبل الشارع، وقد جاء مقترناً مع الحكم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والافتاءات، دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، شريفي محمد أمين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران - السانبا، 2012م، ص 183.

<sup>2</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 381.

<sup>3</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 279.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 279.



ويتعلق هذا المسلك بمسلك النص من مسالك العلة في باب القياس، ذلك لأن مبدأ النظر في المآل ينظر في الغالب إلى العلة البعيدة والحكم التي هي متعلق المناطات الشرعية، ولهذا فإن وظيفة المجتهد في اعتباره للمآلات التي صرح بها الشرع، من قبيل اعتبار المقصد لا من قبيل التعدية القياسية، لأن لهذه التعدية القياسية شروطاً في كل ركن من أركان القياس، لا وجود لها في الاجتهاد المالي كالأستحسان وسد الذرائع وغيرها<sup>1</sup>.

ومن الشواهد على التنصيص الشرعي ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام: 108] فصرح الله عز وجل بما يؤول إليه سب آلهة الكفار من مفسدة سبه<sup>2</sup>.

- قول النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ»<sup>3</sup>. فنص النبي ﷺ بما يفضي إليه تتاجي الاثنين دون الثالث من حزن الثالث<sup>4</sup>.

- قول النبي ﷺ مخاطباً عائشة رضي الله عنها: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»<sup>5</sup>. فصرح ﷺ بما يؤول إليه هذا الفعل من إثارة بلبلة بين العرب<sup>6</sup>.

**النوع الثاني: تصريح المكلف:** وهو أن ينص المكلف على الباعث له على الفعل ومقصوده منه<sup>7</sup>.

أو كما أطلق عليه الدكتور عبد الرحمان السنوسي بتصريح الفاعل حيث قال: "المقصود بتصريح الفاعل أن المتسبب في وقوع المآل أو المباشر له ينص صراحة على أنه يريد من فعله هذا تحقيق غاية معينة"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 381-382.

<sup>2</sup> مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 279.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم: 6290. صحيح البخاري، ج 8، ص 65.

<sup>4</sup> مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 279-280.

<sup>5</sup> أخرجه مالك (179هـ) في موطنه، كتاب المناسك، باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم: 1278. الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، ج 1، ص 363.

<sup>6</sup> نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416 هـ، 1995م، ط 4، ص 381.

<sup>7</sup> مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 280.

<sup>8</sup> اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 382.



فإذا صرح المكلف بنيته التي قصدتها من الفعل فهذا يكشف عن المآل المفضي إليه الفعل، كأن يصرح بأنه أراد مناقضة قصد الشارع في الفعل بالتحليل على الأحكام الشرعية، كقصد التحليل في النكاح مثلاً، أو أنه قصد بالفعل المضارة بالغير، وذلك لأن القصد هو روح العقد ومصحه ومبطله، فمن قصد بتكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل<sup>1</sup>.

ولم يختلف العلماء على من أتى شيئاً مشروعاً بالأصل وصرح بأنه أراد بفعله تحقيق غرض محرم، فإنه يعد مناقضة صريحة للشارع، وهذا التصرف باطل ابتداءً، أي الاعتداد بالمآل الباعث على الفعل إذا كان مصرحاً به في العقد، لأن الأعمال بالنيات، وإنما وقع الخلاف عندما لا يكون القصد ظاهراً في العقد، ويحتاج إلى إظهار وبيان<sup>2</sup>.

كما قال الشافعي رحمه الله "ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح وإنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"<sup>3</sup>.

وقد أشار ابن قدامة إلى اعتبار قول المكلف بقصده مناقضة قصد الشارع، وحكم ببطلان فعله بعد ذكره لحرمة بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقال: "إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز"<sup>4</sup>، فقد صرح بتحريم بيع العصير لمن يصرح بقصد اتخاذ العنب خمرًا، خلافاً لمن لم يصرح بذلك، ولم تدل القرائن على أنه قصد به أن يتخذه خمرًا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 280.

<sup>2</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 383.

<sup>3</sup> - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ-1990م، ج 3، ص 75.

<sup>4</sup> - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1388هـ - 1968م، ج 4، ص 168.

<sup>5</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 281.



## الفرع الثاني: مسلك الظنون المعتبرة.

أو الظنون الغالبة والتي معناها إصابة المطلوب بضربٍ من الأمانة<sup>1</sup>، أي أن يغلب على ظن المجتهد وقوع المآل المترتب على الفعل، والظن الغالب معتبر في الشريعة كاعتبار المتحقق من وقوعه<sup>2</sup>.

سبق لجمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية تقرير إمكانية التعرف على المآلات والمقصود من خلال الظن المعتبر (الظن الغالب)، الذي ليس وليد توهم أو وسواس أو مبالغة في الشك، ومستند الترجيح أن الاحتياط من وقوع المفسد مقدم على المنع من مصلحة جزئية أو تقييد حق خالص، لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>3</sup>.

يقول العز بن عبد السلام "لما كان الغالب صدق الظنون بُنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر، ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون"<sup>4</sup>.

وقد نص الفقهاء على اعتبار المآل الذي يغلب على الظن وقوعه في الأحكام<sup>5</sup>، ومن الأمثلة على ذلك:

- نص المالكية على عدم جواز الحجامة لمن يغلب على ظنه عدم السلامة، فقال الدسوقي: "إن المريض والصحيح إذا غلبت سلامتهما أو ظنت جازت الحجامة، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت عليهما"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، 1428 هـ - 2007 م، ص 144.

<sup>2</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 294.

- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 384.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط 1414 هـ - 1991 م، ج 2، ص 27.

<sup>5</sup> - ينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، فقه الأموال نموذجاً، دراسة نظرية تطبيقية، حفيظة لوكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 2019، ص 378.

<sup>6</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 518.



- نص بعض الحنابلة على أنه إذا غلب على ظن البائع أن المشتري قصد بما سيشتريه محرماً لم يجز البيع عليه، فقال ابن مفلح: "ولا يصح بيع ما فُصد به الحرام، كعصيرٍ لمتخذه خمرًا قطعاً"<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: مسلك القرائن المحنفة.**

عرفها الفقهاء بأنها: أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً<sup>2</sup>؛ أي أن القرائن هي ما يحتف من أمارات، وما يلتبس بالعمل أو بالشخص، مما يمكن أن يكون له دلالة على ما يخفي من نوايا وبواعث<sup>3</sup>.

وجرت عادة الشرع على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها، لأن إهمالها لا يؤدي إلا لتقويت الكثير من المصالح والحقوق التي تتوقف عليها؛ حيث استند إلى القيافة في ثبوت النسب، وهي مجرد أمارات وقرائن، وسار على هذا الصحابة والتابعون<sup>4</sup>.

وقد ثبتت بتقرير النبي ﷺ لمُجَرِّزِ المُدَلِّجِي كما في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال "أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدَلِّجِيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ"<sup>5</sup>.

وقد جاء رجل الى ابن عباس ؓ فسأله: "لمن قتل مؤمناً توبة؟" قال: "لا إلا النار"، فلما ذهب قال له جلساؤه: "ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟"، قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك<sup>6</sup>.

فابن عباس ؓ استدل بالقرائن التي تلابس حال هذا الشخص على أنه يهم بارتكاب جريمة القتل، وأراد أن يستوثق من مدى إمكان شفاء غيظه بقتل أخيه ثم يتوب بعد ذلك، واعتبار لهذا المآل الممنوع أجابه ابن عباس بما يناسب حاله، استناداً إلى الملابس المحنفة بها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت 763هـ) ، علي بن سليمان المراداي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج6، ص 169.

<sup>2</sup> - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (1420هـ)، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ج2، ص877.

<sup>3</sup> - "مبدأ التهمة" وأثره في قاعدة " المعاملة بنقيض القصد" عند المالكية، عبد الحميد كرومي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار، 2005-2006، ص 40.

<sup>4</sup> - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، ص193.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث رقم: 3555.

<sup>6</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة (ت 235هـ) في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة، حديث رقم: 27753. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج5، ص 434.

<sup>7</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص386-387.



وقد أشار ابن القيم إلى أهمية معرفة المجتهد لدلائل الحال، وأثرها في حفظ الحقوق وبناء الحكم الصحيح فقال: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهم في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"<sup>1</sup>.

ومن المسالك الحالية التي يتوصل بها إلى معرفة المآلات وكشفها والتي هي متفرعة عن مسلك القرائن والملابسات ما أطلق عليه طبيعة المحل، وكذا كثرة القصد والوقوع، ويأتي بينها في ما يلي:

**أولاً: طبيعة المحل:** يقصد بطبيعة المحل أن تكون طبيعة الشيء الذي هو محور التصرف، أو خصائصه الذاتية وعوارضه الملازمة، ذات دلالة على مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنه، أو يكون الفعل محلاً لمعنى معين، بحيث يدل على أنه هو المقصود بالفعل<sup>2</sup>.

ومثال ذلك المعازف وأدوات اللهو والعنب لصنع الخمر، فاقتناؤها على إرادة القصد الفاسد، لأنها لا تستعمل إلا في محل المحرم<sup>3</sup>، و ما نص عليه أبو حنيفة في رواية بحرمة بيع القرد، لأنه لا ينتفع بجلده عادة بل يتخذ للهو به<sup>4</sup>.

ومن دلالة طبيعة المحل على كشف المآلات منع النبي ﷺ العمال عن أخذ الهدايا كما في حديث أبي حميد الساعدي قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّئِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ج1، ص 6.

<sup>2</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص387.

<sup>3</sup> - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص 108.

<sup>4</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج5، ص 143.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم: 6979. صحيح البخاري، ج 9، ص 28.



وجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي ﷺ إلى هذا، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال، فمنع العمال من أخذ الهدايا باعتبار المحل الذي هو الولاية، لكونها مظنة لقصد المحاباة والمسامحة في بعض الحقوق<sup>1</sup>.

**ثانياً: كثرة القصد والوقوع:** إذا كان الفعل يكثر وقوعه في الوجود فإن هذه قرينة على قصد إيقاع الفعل، لأن كثرة وقوع الفعل مجال لقصد الإيقاع<sup>2</sup>.

وينفرد هذا النوع عن القاعدة الأصولية "تقام المظنة مقام المئنة"<sup>3</sup>، أي يعتبر الظن بوقوع الشيء بمثابة التيقن منه، فالمظنة تنزل منزلة المئنة في اجتناب الأحكام، وعدم الاطلاع على المقصود والنيات لا يقف حاجزاً أمام الاحتكام للقرائن والأمارات، كغلبة المفسدة المتوقعة أو كثرتها، عملاً بالاحتياط ومنع تفشي الضرر والفساد، وغيرها من القرائن<sup>4</sup>.

واشتهر الإمام مالك رحمه الله باعتماده الكثرة في إثبات القصد إلى الشيء، وقد بين الشاطبي ذلك وأوضح أنه وإن كان القصد لا ينضبط في نفسه؛ إلا أن له مجالاً في هذا الموضع وهو كثرة الوقوع الفعلي أو هو مظنة لذلك، واعتبرت هذه الكثرة لما يقتضيه مبدأ النظر في المآلات من سد الذرائع دون الالتفات إلى أصل الإذن<sup>5</sup>، فقال رحمه الله: "فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد"<sup>6</sup>.

وكذلك تحريم بيوع الآجال والعينة عند المالكية لكونها ذريعة إلى قصد الربا، إذ يكثر قصد الناس بها إلى الربا، إذ يقول ابن جزري: "بيع العينة وهو أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلاً به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع... لأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنائير بأكثر منها إلى أجل، وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك، فيمتنع سداً للذريعة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج6، ص 157.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج3، ص 77-78.

<sup>3</sup> - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص 214.

<sup>4</sup> - "مبدأ التهمة" وأثره في قاعدة "المعاملة بنقيض القصد" عند المالكية، عبد الحميد كرومي، ص 36.

<sup>5</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 389.

<sup>6</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج3، ص 78.

<sup>7</sup> - القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزري (ت 740هـ)، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، ط1،

1434هـ - 2013م، ص 436



## الفرع الرابع: مسلك التجارب.

أصل التجربة في اللغة الاختبار<sup>1</sup>، وهي قد تفيد العلم اليقيني، لأنها قد تكون كلية، وذلك عندما يتكرر الوقوع حتى لا يحتمل معه اللاتوقوع، وقد تكون أكثرية وذلك عند ما يكون بترجيح طرف الوقوع مع تجويز اللاتوقوع<sup>2</sup>.

إذ أن العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور، لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري عند كثير من النظّار، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله<sup>3</sup>.

يقول الغزالي: " كذلك العلم بصدق خبر التواتر ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا الماء مُرٌّ، والخمر مُسَكِّرٌ"<sup>4</sup>.

وقد عدّ العز ابن عبد السلام التجارب طريقاً لكشف مصالح الدنيا فقال: "وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتربات"<sup>5</sup>.

ومما يدل على اعتبار التجربة في كشف المآلات، حين شرعت الصلاة ليلة المعراج، فقال سيدنا موسى لنبينا محمد ﷺ: " قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ حَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ"<sup>6</sup>.

فموسى عليه السلام استند إلى التجربة في كشف ما يؤول إليه حال الأمة من عدم الصبر على فرض الخمسين صلاةً لكل يوم، يقول في هذا الحافظ بن حجر: "التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، ج 1، ص 261.

<sup>2</sup> - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت 1191هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص 381.

<sup>3</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 391.

<sup>4</sup> - المستصفي، الغزالي، ص 107.

<sup>5</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1، ص 10.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، حديث رقم 3887. صحيح البخاري، ج 5، ص 52.

<sup>7</sup> - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج7، ص 218.



وجرى العمل بمقتضى التجارب سائر الفقهاء والمجتهدين، وربطوا مسائل كثيرة بمفادات التجارب، كاعتبارهم التجربة في أقل الحيض وأكثره<sup>1</sup>، حيث قال: " وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك"<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة على ما يثبت بالتجربة أيضا الصوم للمريض، فإذا كان صوم المريض يؤول به إلى تأخر الشفاء أو زيادة المرض من خلال تجربته بنفسه، أو يخبر بذلك طبيب موثوق، أو يثبت للشخص من خلال تجربته عدم قدرته على القيام في الصلاة لما يلحقه من مشقة شديدة من زيادة مرض، وهذا ما أشار إليه أبو الحسن العدوي في قوله: " الخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق، أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج"<sup>3</sup>.

ولهذا المسلك تعلق كبير بمسلك الدوران، (وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة<sup>4</sup>)، وهو صورة من صور التجربة<sup>5</sup>. ذلك أن وجود الاطراد والانعكاس في الشيء أو الوصف، أي وجود التلازم بين الحكم والوصف في الثبوت والانتفاء، حيث مناطه المشاهدة المتكررة التي هي عين التجربة<sup>6</sup>.

فإذا تبين للمجتهد بالتجربة والوقوع مآل الفعل فإنه يعتبر المآل عند الحكم على الفعل وذلك لأن التجربة تفيد غلبة الظن، وقد تفيد القطع، لا سيما في معرفة المشاق التي تقتضي التيسير والتخفيف<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 392.

<sup>2</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 57.

<sup>3</sup> - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي ابن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 448.

<sup>4</sup> - البحر المحيط، الزركشي، ج 7، ص 308.

<sup>5</sup> - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى ابن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ،

1999م، ص 136.

<sup>6</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 394.

<sup>7</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 299.



## المطلب الثاني: شروط النظر في مآلات الأفعال.

إن اعتبار المآل وهو عبارة عن نظر اجتهادي، مقتضاه تعلق فكر المجتهد من معرفة ما هو واقع إلى ما هو متوقع حال تنزيل الحكم؛ لذا فهو عرضة لأن تنزل فيه الأقدام، وتحديد به عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام، هذا ما دعى إلى وضع شروط وضوابط أساسية مستنبطة من النظر في أدلة اعتبار المآلات الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ومن النظر في شروط القواعد الأصولية المالية، منها:

### الفرع الأول: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً.

إن العدول عن حكم شرعي إلى غيره مراعاة للمآل يشترط فيه رجحان احتمال وقوع المآل المتوقع، أو يكون مما يقطع بتحقق وقوعه؛ ذلك أن مجرد التوهم في تقدير المآل قد يفضي إلى الوقوع في المحذور، إذ سيعدل بالحكم الشرعي إلى ما يقتضيه المآل المتوهم وينتهي الأمر إلى التغيير في شرع الله بإجازة الممنوع ومنع الجائز<sup>1</sup>.

أما المآل قطعي الوقوع فإنه معتبر باتفاق العلماء، ونقل القرافي فيه الإجماع، ومثل ذلك وضع السم بالطعام الذي يؤول قطعاً إلى تضرر آكله، أو حفر بئرٍ في طريق عام يقطع بوقوع أحد فيه<sup>2</sup>.

وأما المآل ظني الوقوع فقد أنزله العلماء منزلة القطعي، باعتباره مبني على جريان الظن الغالب مجرى العلم<sup>3</sup>. فيقول في هذا ابن فرحون: "وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا أو الحلف بمجرد. وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن الغالب تنتزل منزلة التحقيق"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس فرنسا، 1423هـ، 2002م، ص9.

<sup>2</sup> - الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين ابن إدريس المشهور بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، (د ط)، د س، ج2، ص32.

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج2، ص27.

<sup>4</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت 799هـ)، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، المملكة السعودية، (د ط)، 1423هـ، 2003م، ج1، ص110.



## الفرع الثاني: أن يكون محققا لمقصد شرعي.

يشترط في اعتبار المآل أن يكون محققا لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو رفع حرج ومشقة، بناء على أن الحكمة من اعتبار المآلات هو عدم مناقضة مقصود الشرع التي من أجلها شرعت الأحكام، بجلب المصالح ودرء المفاصد والأضرار، فيقول في هذا الإمام ابن القيم: " فَإِنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّهَا، ورحمة كُلُّهَا، ومصالح كُلُّهَا، وحكمة كُلُّهَا؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>1</sup>. ولهذا يجب على المجتهد استحضار مقاصد الشريعة أثناء العملية الاجتهادية.

فإذا كانت المصلحة المتوقعة راجحة كان الفعل مطلوباً وإن كان في أصله ممنوعاً لمفسدته، فيصير مطلوباً للمصلحة الراجحة، كالنظر إلى العورات فإنه يجوز في حال التداوي. وإذا ترجحت مفسدة فإن الفعل في هذا الحال سيكون ممنوعاً وإن كان في أصله مشروعاً، لإفضائه إلى ما هو أشد منه فساداً<sup>2</sup>، لذا فقد ورد النهي عن الضرب بالأرجل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور: 31]؛ حيث قال ابن القيم في هذا: " فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلل فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: أن يكون المآل منضبطاً.

ومن شروط النظر في المآل أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطاً غير مضطرب، خاضعاً لميزان الشريعة، فلا يعتد بمآل فيه خلط أو التباس، ولا يعتمد في تحديده كونه مصلحة أو مفسدة على حكم العقل وحده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص 11 .

<sup>2</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1، ص 115.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص 110.

<sup>4</sup> - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسن، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - السعودية، ط1، 1414هـ، 1993م، ص 12.



يقول الإمام ابن تيمية: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام"<sup>1</sup>.

وقد وقف الطاهر بن عاشور على الضوابط التي يعتبر بها الوصف مصلحة أو مفسدة فوجدها خمسة أمور<sup>2</sup>:

- **أولاً:** أن يكون النفع أو الضرر مُحَقَّقاً مطَّرداً. فالنفع المحقق مثل الانتفاع باستنشاق الهواء، وبنور الشمس، مما لا يدخل في الانتفاع به ضررٌ غيره، والضرر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه.

- **ثانياً:** أن يكون النفع أو الضرر غالباً واضحاً تتساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدّة التعب أو شدّة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعدُّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

- **ثالثاً:** أنه لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر؛ فقد اشتمل على ضررٍ بيّن وهو إفساد العقل وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيّن وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطردهم، إلا أننا وجدنا مضارّه لا يخلّفها ما يصلحها، وجدنا منافعها يخلّفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

- **رابعاً:** أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساوياً لضده معضداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يُتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه، وفيه ضررٌ للمتلف، وهما متساويان. ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقّيته.

<sup>1</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج28، ص 129.

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ج3، ص 206-210.



- **خامساً:** أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً وهو مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، ومن سومه على سومه، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضررٌ مضطرب، لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس؛ فلو كانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته، والسلعة إذا سامها مساوم ولم يُرض السوم ربّها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففي هذا فساد للمرأة، ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك.

#### الفرع الرابع: أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.

يشترط في اعتبار المآل أن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أعظم وأرجح، لأن المصلحة الراجحة مقدمة، ولذلك أباح الشرع الفعل الممنوع إذا كان مفضياً إلى مصلحة أرجح من مفسدته، كنظر الخاطب للمرأة الأجنبية فإن الأصل عدم جواز النظر لما يفضي إليه من المفسدة، لكنه جاز لأنه يفضي إلى مصلحة راجحة على مفسدة النظر المتوقعة<sup>1</sup>، يقول في هذا ابن تيمية رحمه الله: "الشارع قد سد الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز"<sup>2</sup>. وكذلك تقدم المصلحة العامة على الخاصة إذا لم يمكن الجمع بينهما، لأن اعتناء الشارع بالمصلحة العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصلحة الخاصة<sup>3</sup>.

فقد نهى الله تعالى عن تلقي الركبان، ومنع بيع الحاضر للبادي، مع أن فيها مصلحة للمتلقي والحاضر، ذلك لكي يعم النفع على الناس كافة، وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ص 268.

<sup>2</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج 28، ص 284.

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج 2، ص 89.

<sup>4</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 3، ص 567.



### الفرع الخامس: أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد.

من شروط اعتبار المآل أيضا أن لا يؤدي اعتباره إلى إيقاع المكلفين في ضررٍ أشد ومفسدةٍ أكبر؛ هذا لأن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدةٍ توازيها أو تزيد عليها<sup>1</sup>، يقول في هذا ابن تيمية: " فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"<sup>2</sup>.

والواجب دفع الضرر الأشد باحتمال الضرر الأخف الناتج عن عدم اعتبار المآل، فيتترك الفعل المشروع إن كان مآله إلى ما هو أشد منه فساداً، ويؤمر بما هو في أصله ممنوع جلباً للصالح المآلي الراجح<sup>3</sup>، يقول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"<sup>4</sup>.

ولذلك شواهد كثيرة في الشرع، فقد شرع الله الجهاد وفيه إتلاف للنفوس ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام حاصل من عدوان المشركين وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم، وكذلك تشريع القصاص والحدود أيضا فيه إتلاف للنفوس، ولكنه ضرر خاص يرتكب لدفع ضرر عام هو تقويت أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم<sup>5</sup>.

يدخل في هذا الشرط باب تغيير المنكر شرط ألا يؤول هذا التغيير إلى منكر أعظم منه<sup>6</sup>، وهذا ما جاء به ابن رشد الجد في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال: " أن يَأْمَنَ، أن يغلب على ظنه أن نهيه عمّا نهى عنه من المنكر، لا يؤدي إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدّي إلى قتل نفس"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ج 5، ص 179.

<sup>2</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج 28، ص 129.

<sup>3</sup> - اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات، شريفي محمد أمين، ص 181.

<sup>4</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج 1، ص 93.

<sup>5</sup> - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسن، ص 36.

<sup>6</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج 22، ص 191.

<sup>7</sup> - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج 17، ص 85.



## ملخص الفصل الأول:

للاوصول إلى تعريف النظر في مآلات الأفعال، ثم تعريفه أولاً باعتباره مركباً إضافياً وذلك بشرح الألفاظ المكونة له، ثم ذكر ما أورده العلماء من تعريفات باعتباره لقباً، مع التطرق إلى ذكر بعض من الألفاظ المتعلقة به، وكذلك الإشارة إلى أهميته، ثم وجب بيان حجية النظر في المآلات مع ذكر الأدلة المختلفة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وكذلك الأدلة العقلية، وبعد ذلك الإلمام ببعض ما توصل إليه من طرق ومسالك الكشف عن المآلات، مع إعطاء أمثلة توضيحية لكل مسلك، وفي الأخير تم تعداد شروط وضوابط أساسية للنظر في مآلات الأفعال، والتي استنبطت من الأدلة الشرعية المبينة لمشروعية هذا المبدأ.

# الفصل الثاني

## أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد

ويحتوي على:

المبحث الأول: أثر النظر في مآلات الأفعال في

الاجتهاد النظري.

المبحث الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في

الاجتهاد التطبيقي.



## تمهيد:

كما سبق وتقرر أنّ مبدأ النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر مقصود شرعا، ينبغي على المجتهد مراعاته عند استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها على الوقائع وخصوصا النوازل المستجدة، كما قال الشاطبي: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤولُ إليه ذلك الفعل"<sup>1</sup>، وذلك من خلال اتباع مجموعة من القواعد الأصولية والضوابط المقاصدية، التي تندرج تحت أصل المآلات وتنبني عليه؛ إذ أن أعمالها يبرز أثر مبدأ المآلات في الاجتهاد النظري والتطبيقي بصفة تلقائية، فهي تصوب عمل المجتهد الذي يسعى إلى أن تكون للأفعال مآلات توافق ما قصده الشرع منها، وهو المتمثل في جلب المصالح ودفع المفسد.

<sup>1</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 177.



## المبحث الأول: أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد النظري.

ذكر الإمام الشاطبي القواعد المآلية المنظمة لعملية استنباط الأحكام، والمتمثلة في سد الذرائع والحيل والاستحسان وكذلك مراعاة الخلاف، وسيتم دراسة هذه القواعد من خلال بيان صلتها بمبدأ المآل، مع توضيح الأثر الذي تحدثه في عملية الاجتهاد النظري، مع ذكر أمثلة تطبيقية معاصرة لتوضيح أثرها الفقهي.

### المطلب الأول: قاعدتي الذرائع والحيل وأثرهما في الاجتهاد النظري.

تعتبر كل من الذرائع والحيل قاعدتين مآليتين وذلك بالنظر الى ما تقتضيه مقاصد الأحكام التكليفية، ويكون الجواز والمنع بحسب ما يترتب عليها من نتائج ، ولهذا سيتم دراسة كل قاعدة في فرع مستقل مع ذكر علاقتهما بمبدأ النظر في المآل.

#### الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع.

تعتبر قاعدة سد الذرائع من أعظم القواعد الاجتهادية التي جرى عليها السلف في تفصيل بعض الأحكام، وهو أصل يوضح العلاقة بين ما اصطلح العلماء على تسميته قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، في هذا الفرع سيتم الوقوف على معنى الذرائع وكذلك على معنى سد الذرائع، مع بيان العلاقة بينها وبين مبدأ النظر في المآلات، ثم توضيح أثرها في الاجتهاد النظري، وأمثلة تطبيقية لسد الذرائع تظهر هذا الأثر.

#### أولاً: تعريف سد الذرائع.

مصطلح سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين، ولمعرفة معناه لا بد من معرفة جزئيه، لذا سنعطي تعريفا لكل جزء ثم نخرج إلى بيان معناه باعتباره مركبا إضافيا.

#### 1- السد لغة: السين والذال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيءٍ وملاءمته<sup>1</sup>.

وكل حاجز بين الشيئين سد، والسد المنع، يقال سددت عليه باب الكلام سداً إذا منعته منه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "سد"، ج3، ص 66.

<sup>2</sup> - لسان العرب، ابن منظور، مادة "سد"، ج3، ص 207، القاموس المحيط، ص 757، المصباح المنير، الفيومي، ص 270.



**2- الذرائع لغة:** جمع ذريعة، وهي مشتقة من ذرع، والذال والراء والعين أصل واحد يدلُّ على امتدادٍ وتحركٍ إلى قُدُم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل، والذريعة ناقة يَنْسَتِرُ بها الرامي يرمي الصيد وذلك أنه يتذرع منها ماشياً<sup>1</sup>.

وتطلق الذريعة في اللغة على الوسيلة، يقال تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة<sup>2</sup>. وكذلك تطلق على السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك<sup>3</sup>، والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من الوسيلة، وإن كان بين الذريعة والوسيلة فرق<sup>4</sup>.

**3- الذرائع اصطلاحاً:** إن التعريف الاصطلاحي للذرائع في عمومها لا يختلف عن التعريف اللغوي، إذ هو عبارة عن وسيلة وسبب، مع تخصيص عمومها وذلك بقصر مصطلح الذريعة على ما يؤدي إلى محذور، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"<sup>5</sup>. وهذه بعض تعريفات العلماء لهذه المفردة:

عرفها أبو الوليد الباجي بـ: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويؤتصل بها إلى فعل محذور"<sup>6</sup>.

وعرفها الشاطبي فقال: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>7</sup>.

**4- سد الذرائع:** ذكر العلامة ابن عاشور تعريف لسد الذرائع فقال: "هو منع ما يجوز لئلا يُنْطَرَقَ به إلى ما لا يجوز"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "ذرع"، ج 2، ص 350.

<sup>2</sup> - لسان العرب، ابن منظور، ج 8، ص 96 مادة "ذرع"، القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 589.

<sup>3</sup> - لسان العرب، ابن منظور، ج 8، ص 96.

<sup>4</sup> - الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 395هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 301.

<sup>5</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج 6، ص 172.

<sup>6</sup> - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1415هـ-1995م، ج 2، ص 695-696.

<sup>7</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 183.

<sup>8</sup> - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ج 2، ص 101، ونسب هذا التعريف في موضع آخر للمازري في شرح التلغين للقاضي عبد الوهاب.

وبهذا يظهر لنا أن سد الذرائع هو منع أمر غير ممنوع في أصله، لكن قويت التهمة في أدائه يؤدي إلى محذور، ولا دخل لنية الفاعل فيه بل العبرة بنتيجة العمل، وعليها يكون الحكم على الفعل، وذلك لحسم مصادر الفساد الذي جاءت الشريعة لمنعها<sup>1</sup>.

## ثانياً: علاقة سد الذرائع بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.

لبيان أثر هذه القاعدة في النوع الأول من الاجتهاد يجب التطرق أولاً إلى صلتها بمبدأ المآلات، ذلك باعتبارها من أهم المسالك الاجتهادية التي يسلكها المجتهد اعتباراً للمال. وهذه العلاقة ستوضح أثر سد الذرائع عملية الاجتهاد.

### 1- علاقة قاعدة سد الذرائع بمبدأ النظر في مآلات الأفعال:

كما سبق وتقرر أن قاعدة سد الذرائع متفرعة عن أصل النظر في المال، وهي تعتبر من ألق القواعد به، حتى إن بعض الباحثين اعتبر مصطلح " مآلات الأفعال " مرادفاً لمصطلح " سد الذرائع " <sup>2</sup>، وقد جعلها الشاطبي من أول القواعد التي تتبني عليه، حيث قال رحمه الله: " وهذا الأصل، ينبني عليه قواعد كثيرة، منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة... " <sup>3</sup>.

لأنه عند إعمالها ينظر إلى المال الذي يفرض إليه الفعل، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، ولا دخل لنية الفاعل فيه، بل إلى نتيجة العمل وثمرته<sup>4</sup>. وذلك من أجل رعاية المقصد العام للشريعة، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفسد، حتى يقع الفعل موافقاً لمقاصد التشريع ولا يناقضها في القصد أو في النتيجة التي يؤول إليها<sup>5</sup>.

### 2- أثر سد الذرائع في الاجتهاد النظري:

إن الصلة الوثيقة بين سد الذرائع ومبدأ النظر في المآلات تُهيئ للمجتهد عملية استنباط الأحكام الشرعية العملية، وعلى إثر هذا صارت هذه القاعدة أصلاً للاستنباط، إذ تعتبر كآلية وقائية

<sup>1</sup> - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر - دمشق، ط1، 1406هـ-1985م، ص 80-81.

<sup>2</sup> - فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، -1423هـ - 2002م، ص 207.

<sup>3</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 182-183.

<sup>4</sup> - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج2، ص 179.

<sup>5</sup> - أصول الفقه، أبو زهرة، ص 288، أصل اعتبار المال، عمر جدية، ص 145.



لحماية الشرع عبر الزمن بمنع كل وسيلة تفضي إلى الضرر، وتحقيق الصلاح وفتح آفاق المصالح<sup>1</sup>.

ولهذا فإن المجتهد يحكم على المسائل بعد النظر الملي في مآل فعل المكلف، مما يؤدي إلى توثيق الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله، هذا الأصل لا يخرج عن مفهوم العدل، والذي يفرض أن تكون تصرفات المكلفين جارية عليه وترتبط به وجوداً وهدماً<sup>2</sup>.

إن أعمال هذه القاعدة تعطي للمجتهد ميداناً فسيحاً للنظر في أحكام الشريعة، مما يعطي مظهرها لمرونة الشريعة وواقعيتها، ذلك باستجابتها لما يفتضيه حال المكلف ومراعاتها لمتغيرات الحياة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة سد الذرائع.

كما أشرنا سابقاً في التمهيد أننا سنتناول أمثلة معاصرة توضح الأخذ بهذه القاعدة، وكنا قد تناولنا أثناء بياننا لحجية أصل المآل لأمثلة من القرآن والسنة وفقه الصحابة.

#### 1- تحديد أعداد الحجاج: إن أداء فريضة الحج يلزم كل مسلم استطاع الوصول إلى بيت الله

الحرام، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [سورة آل

عمران، 97]. وفي زماننا هذا كثر الذين يملكون المال والقدرة على السفر لأداء هذه الفريضة، بعد

توفر وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، و زيادة عدد المسلمين في العالم، فالكثير من

الحجاج -وخاصة في السنوات الأخيرة- هم من العوادين والمتطوعين الذين ربما من حج منهم مرات

ومرات، وهذا أمر مباح ومندوب إليه، هذا كله أدى إلى ارتفاع عدد الحجاج بشكل غير مسبوق،

فصارت حوادث جسيمة بين المسلمين في وقت أداء مناسك الحج، فالتدافع الذي حصل في مرمى

الجمار تسبب في موت الناس بالمئات، هذا ما أدى إلى قيام الحكومات الإسلامية باتخاذ إجراءات

لتنظيم الحج، ومن ذلك تحديد نسبة الحجاج المسموح لهم بأداء الشعيرة من كل دولة، وتحديد المدة

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص155، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، جعفر بن عبد الرحمان قصاص، (د م ن)، (د ط)، 1431هـ، ص9.

<sup>2</sup> - أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حيمتو، ص209.

<sup>3</sup> - ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، إبراهيم رحمان، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول "مستجدات العلوم الشرعية"، كلية الشريعة، الأردن، 30-31 تموز 2019م، ص 14.

بين كل حجة وأخرى، كما وضعت المملكة العربية السعودية بعض القوانين للسعوديين بأن يقتصر حجمهم على مرة كل خمس سنين ، وتبعثها الكثير من الدول في ذلك<sup>1</sup>.

هذا التنظيم والتقنين من قبل المملكة العربية السعودية يُعتبر سدا لذريعة الفساد من مضايقة وأذى ووفاة، التي تتجم عن التراحم الشديد وعدم استيعاب الأماكن للأعداد الهائلة، وأيضا فيه جلب لمصالح الحجاج إذ تتاح لهم فرصة أداء الحج براحة وبدون مضايقة<sup>2</sup>.

## 2- زواج المسيار:

المسيار لغة: مأخوذ من السير، وهو الذهاب نهارا أو ليلا، سار يبسرُ سيرا ومسيرا<sup>3</sup>. والمسيار كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، فالزوج يذهب إلى زوجته غالبا في زيارة نهارية شبيهة بما يكون من زيارة الجيران<sup>4</sup>. ذكر العلماء المعاصرون جملة من التعريفات لهذا الزواج نلخصها فيما يأتي:

زواج المسيار هو عقد التزويج الذي تسقط المرأة حقها في المبيت والسكنى والنفقة<sup>5</sup>. فهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فهي تتنازل عن بعض حقوقها لأنها تريد رجلا يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئا، بما لديها من مال وكفاية تامة<sup>6</sup>.

وأسباب هذا الزواج كثيرة منها مشكلة العنوسة التي بدأت تتفاقم في المجتمع الإسلامي، وكذلك زيادة

<sup>1</sup> - التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، يوسف عبد الرحمان الفرت، دار الفكر العربي، القاهرة، ( د ط )، 2003م، ص92-93،

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه العبادات)، مركز التميز البحثي، المملكة السعودية، ط1، 1435هـ، ص477.

<sup>2</sup> - التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، المرجع نفسه، موقع إسلام ويب، هل يجوز تحديد أعداد الحجيج؟، الفتوى رقم: 10035، 1/26/2004م، [https://www.islamweb.net/ar/fatwa/10035/]، (دخول بتاريخ: 2020/08/12).

<sup>3</sup> - لسان العرب، ابن منظور، مادة " سير "، ج4، ص 390.

<sup>4</sup> - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م، ص 162، نقلا عن: زواج المسيار، أحمد التميمي، مجلة الأسرة، صدرت بهولندا، العدد 46، حزيران 1997م.

<sup>5</sup> - أحكام نكاح المسيار الفقهية، سعد السبر، شبكة السبر الإلكترونية، [https://www.alsaber.net]، (الدخول بتاريخ: 2020/08/12).

<sup>6</sup> - حول زواج المسيار، يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع الكويتية، الكويت، العدد 1301، 1977/05/26، ص31.



نسبة المطلقات والأرامل، ورفض كثير من النساء المتزوجات فكرة تعدد الزوجات، هذا الرفض يُلجئ الرجل إلى الزواج خفية وعدم مييته في بيت زوجته الثانية، ومن الأسباب أيضا حاجة بعض الرجال إلى أكثر من زوجة واحدة لتلبية الحاجات الجنسية والرغبات الفطرية<sup>1</sup>.

حرم كثير من العلماء المعاصرين زواج المسيار وقالوا بعدم صحته، ودليلهم في ذلك أن زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج وهي تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ورعاية الأبناء ونحوها، وليس قضاء الوطر الجنسي مقصدا أساسيا وهذه مساوئ تكفي لتحريمه وبطلانه<sup>2</sup>.

كما أنّ هذا الزواج يُتخذ كذريعة للفساد، وإخفاء للفاحشة تحت غطاء الزواج الشرعي، وقد يستغله أصحاب الشهوات لابتزاز النساء واللعب بأعراضهن، فلا يجوز عملا بسد الذريعة<sup>3</sup>.  
وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأصل في زواج المسيار الإباحة لأنه مستوفي الأركان، إلا أن القول بعدم إباحته من باب سد الذريعة، وذلك لما يترتب عليه من مفسد عظمي تلحق المجتمع.

### الفرع الثاني: قاعدة الحيل.

التحليل على الأحكام الشرعية من القواعد التي يجب مراعاتها صيانة لمقاصدها الشرعية، وفي ما يلي التعرف بهذه القاعدة، ثم علاقتها بالمآل، وأثرها في الاجتهاد، وبعض تطبيقاتها.  
أولا: تعريف الحيل.

- لغة: الحيل جمع حيلة من الحول، وإنما قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وهي مشتقة من التحول؛ لأنه بها يتحول من حالٍ إلى حال، والحاء والواو واللام أصلٌ واحد وهو تحرك في دور، فالحول العام، وذلك لأنه يحول أي يدور، وحال الشخص يحول إذا ترك، وكذلك كل متحوّل عن حاله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص 167.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 181.

<sup>3</sup> - زواج المسيار بين القبول والرفض، سمير جاب الله، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 22، 2018م، ص 1025.

<sup>4</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "حول"، ج2، ص 121.



وتطلق الحيلة على: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف<sup>1</sup>.

- اصطلاحاً: اكتفينا بذكر الحيل الممنوعة والمذمومة لأنها تتماشى مع موضوع البحث أكثر ومن هذه التعريفات ما يلي: عرفها الشاطبي بأنها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"<sup>2</sup>. عرفها ابن تيمية فقال: "فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له"<sup>3</sup>، وقال في موضع آخر: "صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود"<sup>4</sup>.

فالحيلة التي يقصد بها الوصول إلى محرم من ترك الواجبات وإسقاط الحقوق محرمة، مثل الحيل الموضوعية لإسقاط الشفعة، وتخصيص بعض الورثة بالوصية<sup>5</sup>. وللحيل علاقة بسد الذرائع؛ هذا لأن منع الحيل يرجع إلى سد ذرائع الفساد، فإن فتح أبواب التحيل على الأحكام الشرعية يفضي إلى فتح أبواب الفساد، وهذا مناقض لقاعدة الذرائع<sup>6</sup>.  
ثانياً: علاقة قاعدة الحيل بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد.

لبيان أثر الحيل سنعرض أولاً علاقتها بمبدأ النظر في المآل.

### 1- علاقة قاعدة الحيل بمبدأ النظر في مآلات الأفعال:

كما سبق وأشرنا إلى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل أحكامها، بجلب المصالح وبتدفع المفساد، ولهذا يجب أن يحرص المكلف على أن تكون أفعاله ونتائج أفعاله موافقة لمقصد الشرع؛ لأن مخالفة قصد الشارع فيه هدم للمصالح التي من أجلها شرعت الأحكام؛ ذلك أن الفعل المتحيل به ظاهره الجواز، ولكن القصد منه هو إبطال حكم الشرع، فهذا التصرف مآله إلى مفسدة لما فيه من خرم لقواعد الشريعة .

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، الفيروز ابادي، ص424.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص 187.

<sup>3</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج6، ص17.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ج6، ص 106.

<sup>5</sup> - أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 209-210.

<sup>6</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص 373.



ثم إنّ قاعدة الحيل في جوهرها مبنية على التعارض بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، مما يرجح مفسدة المآل على المصلحة المحققة لغرض شخصي يناقض المصلحة الشرعية<sup>1</sup>.

فالتحليل بذلك يتضمن أمرين ممنوعين يناقضان روح مبدأ المآل: وجود الباعث غير المشروع المناقض لقصد الشارع، والمفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المآل<sup>2</sup>.

## 2- أثر قاعدة الحيل في الاجتهاد النظري:

إن وجود العلاقة بين الحيل وسد الذرائع، يحتم وجود نفس الأثر في الاجتهاد النظري، وعلى هذا فتحكيم المجتهد لهذه القاعدة هو عمل بمقاصد الشريعة في الوقت ذاته، فما دام اتخاذ المباحات والحقوق وسيلة إلى تحصيل المفاصد الممنوعة، فلا مناص من أن يطبق المجتهد قاعدة الشرع الحنيف باعتبار أن الحكمة من منح الحق أصبحت منتفية، وانتفاؤها يعني أن المكلف لم يعد له الحق في استعمال حقه ما دام هذا الحق مرتبطاً بمصلحة أخرى تُرجح على مصلحته هو<sup>3</sup>.

ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة الحيل.

### 1- بيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>4</sup>.

وصورتها هي: أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحةً بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقدماً حسب إمكانياته. فالمرابحة للأمر بالشراء تمر بمرحلتين، مرحلة الوعد ومرحلة العقد<sup>5</sup>.

فجملة من العلماء المعاصرين حرموا هذه المعاملة، وقالوا بأنها تعتبر حيلة ربوية للتحايل على الاقراض بفائدة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جديّة، ص 162.

<sup>2</sup> - اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 286.

<sup>3</sup> - أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حيمتو، ص 293.

<sup>4</sup> - الغرض من هذا المثال عرض لجانب الاستدلال بالحيل في هذه المعاملة، وليس إعطاء حكم شرعي لها.

<sup>5</sup> - المرابحة للأمر بالشراء، الصديق محمد الأمين الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة الحديثة، العدد 5، ص 737.

<sup>6</sup> - ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، خير الدين نزليوي، رسالة ماجستير، فقه وأصول مقارن، كلية العلوم الإسلامية، خروية، 1432هـ - 2010م، ص 112.



إذ أنّ هذه المعاملة تدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، لأنه يتم توقيع عقد البيع قبل تملك المصرف للسلعة. وكذلك هي بيعتين في بيعة وفيهما بيع أجل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا »<sup>1</sup>، لأن المواعدة الملزمة هي بيع<sup>2</sup>.

والخلاصة في الأمر أن المرابحة أقرب إلى الحيلة الممنوعة، وليس معناه أن من أجازها تحايلا على محرم، بل نظرا إلى مقصد الشارع في جوازها، ومن منعها رأى أنها تحايل على أحكام الشرع وتحقق مناط الحيل الممنوعة<sup>3</sup>.

**2- التهرب من الزكاة بالهبة:** من يهب ماله قرب نهاية الحول بعقد هبة صوري ثم يسترده بعد التواطؤ على ذلك، فرارا من أداة فريضة الزكاة، فإن مآل هذا الفعل "الهبة" عدم إخراج الزكاة وإسقاط فريضتها، وهذا غير مشروع لأنه خرم لقواعد الشريعة وإبطالاً لأحكامها، فتبطل هذه الهبة الصورية، وبالتالي سعيه مردود وتبقى ذمته مشغولة بالزكاة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: قاعدتي الاستحسان ومراعاة الخلاف وأثرهما في الاجتهاد النظري.

نتحدث في هذا المطلب عن قاعدتي الاستحسان ومراعاة الخلاف، ومقتضى الأخذ بهما يرجع إلى ما يؤول إليه الحكم بالنسبة إلى مصالح المكلفين الجزئية، بما يحقق رفع الحرج والتيسير على المكلف.

### الفرع الأول: قاعدة الاستحسان.

تعتبر قاعدة الاستحسان من أهم القواعد المآلية التي يأخذ بها المجتهد، مراعاة لمصالح المكلفين، وليبان هذا الأصل وصلته بالمآل، لا بدّ من بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الإجارة، باب في من باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: 3461. سنن أبي داود، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 274.

<sup>2</sup> - الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، دار كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ-2015م، ص 395.

<sup>3</sup> - ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، خير للدين نزليوي، ص 123-124.

<sup>4</sup> - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1429هـ-2008م، ص 402.



## أولاً: تعريف الاستحسان.

**1- لغة:** مشتق من الحسن، الحاء والسن والنون أصل واحد، وهو ضد القبح، والمحاسن من الإنسان ضد المساوي<sup>1</sup>.

**2- اصطلاحاً:** دار جدل كبير في تحديد مفهومه؛ لخفاء مسلكه ودقة معناه، هذا ما عسر في إبراز الاستحسان في حدود لفظية<sup>2</sup>. ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف البزدوي: " هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"<sup>3</sup>.

تعريف أبو الحسن الكرخي: " أنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني"<sup>4</sup>.

تعريف ابن العربي: "والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"<sup>5</sup>.

وقال أيضاً: " أو هو إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"<sup>6</sup>.

إن فالاستحسان هو رخصة يُؤخذ بها استثناءً من مقتضى الأصل أو القاعدة العامة.

وخلاصة التعريفات أن الاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذلك العدول<sup>7</sup>.

**ثانياً: علاقة قاعدة الاستحسان بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.**

قبل الحديث عن أثر هذه القاعدة في الاجتهاد النظري، لا بد من الوقوف أولاً عن علاقتها

بمبدأ المآلات، لأن الأثر هو نتيجة تبعية للعلاقة المترتبة.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "حسن"، ج2، ص 57.

<sup>2</sup> - الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، دار الوعي الإسلامي، ط1، 1432هـ-2011م، ص 242.

<sup>3</sup> - كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج4، ص 03.

<sup>4</sup> - البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص100.

<sup>5</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 169-197.

<sup>6</sup> - المحصول في أصول الفقه، أبو بكر حمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ-1999م،

ص132.

<sup>7</sup> - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (1437هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 1432هـ-2011م، ص181.



## 1- علاقة قاعدة الاستحسان بمبدأ النظر في مآلات الأفعال:

إن أصل الفرق لا ينفك عن الأحكام الشرعية، وهو من مقاصد الشرع المعلومة، فإذا كان إعمال الدليل العام أو إجراء القياس يؤدي في بعض الحالات إلى تفويت مصالح جزئية، مما يؤدي إلى إيقاع المكلف في الحرج والمشقة، ورفع ذلك الحرج بالعدول عن مقتضى ذلك القياس أو الدليل، وهو ما تقتضيه قاعدة الاستحسان كما أشرنا<sup>1</sup>. قال الشاطبي: "فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه"<sup>2</sup>.

فإعمال هذه القاعدة يكون بالنظر إلى ما يؤول إليه الأصل العام بالنسبة لمصالح المكلفين الجزئية، فإذا كان المآل عبارة عن تفويت مصلحة أو جلب مفسدة أصبح العمل بقاعدة الاستحسان ضرورياً، لتحقيق مقاصد الشارع وحماية مصالح المكلفين.

وفي مجمل الكلام، إن العلاقة بين الاستحسان ومبدأ المآل تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشارع أثناء حماية مصالح المكلفين، وذلك بالنظر إلى مآل الدليل العام ونتائجه، فالاستحسان يعتبر توثيقاً لأصل العدل ووسيلة من وسائل الاستصلاح ودرء المفسد، كما قال ابن رشد رحمه الله: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل"<sup>3</sup>، فهو قاعدة مصلحة مقاصدية بامتياز<sup>4</sup>.

## 2- أثر قاعدة الاستحسان في الاجتهاد النظري.

تشكل قاعدة الاستحسان أحد أضرب النظر في مآل التطبيق من حيث أنه مصلحة مقصودة شرعاً.

إن المجتهد بإعماله قاعدة الاستحسان يعالج غلو القياس، وذلك بالنظر إلى ما تؤول إليه تطبيق القواعد العامة، ومن هنا يتحدد أثرها في الاجتهاد وهو مدى توفيقه بين مقتضى القاعدة العامة

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص 187، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 538.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 195.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد، ابن رشد، ح 3، ص 201.

<sup>4</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص 190، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 315.



والمواقع العملي، للوصول في الأخير إلى النتيجة المرجوة وهي مراعاة المقاصد الشرعية وحماية مصالح المكلفين<sup>1</sup>.

فلا ينبغي للمجتهد أثناء استنباطه للأحكام أن يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل، فإذا وجدت مصالح مهمة ومضیعة، فإن الاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها ويحقق حفظها، ودفع ما يفوتها ويؤدي إلى الإضرار<sup>2</sup>.

ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة الاستحسان.

### 1- السعي فوق سقف المسعى.

المسعى: اسم مكان للسعي بين جبلي الصفا والمروة الذي نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 158]، فهو من مشاعر الله، وهو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة<sup>3</sup>.

لكن في هذا العصر ونظراً للزحام عند السعي بين الصفا والمروة استحدث طابق، أو طابق فوق سقف الكعبة للسعي فيها تخفيفاً للزحام، حيث يرى أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء<sup>4</sup> جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك، لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك للعذر<sup>5</sup>.

وذلك أن الأصل والقاعدة العامة في السعي هو المشي بين الصفا والمروة، لأن النبي ﷺ سعى في هذا المكان، والأصل في العبادات الإتيان، لكن عدل عن هذا الأصل إلى بديله وهو

<sup>1</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جديّة، ص 187-188.

<sup>2</sup> - نظرية المقاصد، أحمد الريسوني، ص 87.

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، (د ط)، (د ن)، ج 25، ص 11-12.

<sup>4</sup> - أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1434هـ-2013م، القرار رقم 21، تاريخ 12-11-1393 هـ، ج 1 ص 40.

<sup>5</sup> - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد 2، 1430 هـ - 2009 م، ص 39.

السعي فوق سقف المسعى، قياساً على السعي راكباً أو محمولاً لعذر، وهذا العدول هو عين الاستحسان<sup>1</sup>.

## 2- نقل عضو من إنسان حي إلى غيره.

من المستجدات الطبية المعاصرة مسألة زراعة الأعضاء، والتي يراد بها: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع وزراعتها في جسم آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه<sup>2</sup>.

ولهذه العملية عدة صور وأشكال من بينها نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، بحيث لا يترتب على هذا النقل هلاك حياة المتبرع، ولا تعطيل لوظائف الجسم الأساسية، كما لا ينجم عن هذه العملية الوقوع في مفسدة اختلاط الانساب<sup>3</sup>.

ولكن هذه العملية فيها معارضة لقاعدة تشريعية كلية، تتمثل في أن الإنسان لا يملك جسمه ولا أعضائه، حتى يتبرع بها، أو يتصرف فيها أي تصرف آخر، فالمالك للأبدان هو الله الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع<sup>4</sup>.

وبعد النظر الدقيق المتلف إلى مقاصد الشريعة، يوجب استثناء هذه الجزئية من الأصل العام المفضي إلى منع هذه العملية وحظرها.

وموجب الاستحسان في المسألة أنّ العدول عن القياس العام إقامة لحق الله بشكل أكد وأظهر من إلحاقها به؛ ذلك أن التبرع فيه دفع لمفسدة عظيمة عن حق الله عز وجل المتعلق في جسد المتبرع له، بتحمل مفسدة أخف عن حق الله في جسد المتبرع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، أمال بوخالفي، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 21، المجلد 18، ص 248-249.

<sup>2</sup> - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص 713.

<sup>3</sup> - قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف على عارف القره داغي، الجامعة الإسلامية ماليزيا، IIUM Press، ط1، 1432هـ-2011م، ص 76 - 80.

<sup>4</sup> - موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق، سلسلة ودراسات شرعية معاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ص 24-25.

<sup>5</sup> - الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، عبد الرحمان زيد الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد 1، 2001م، المجلد 16، ص 164.



## الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف.

تعتبر قاعدة مراعاة الخلاف من القواعد المالية المبنية على اختلاف الفقهاء في تقريرهم للأحكام، ولبيان علاقة هذه القاعدة بالمآل وأثرها في الاجتهاد نبين أولاً معناها من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي.

### أولاً- تعريف مراعاة الخلاف:

مصطلح مراعاة الخلاف مركب إضافي مركب من كلمتين "مراعاة"، و"الخلاف"، وعليه سيتم التعريف باللفظين منفردين، ثم التطرق إلى المعنى اللقبى.

**1- المراعاة لغة:** مصدر راعى أمره: حفظه وترقبه، والمراعاة المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا، مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر: نظرت إلى ما يصير، وراعيت: لاحظته، وراعيت من مراعاة الحقوق<sup>1</sup>.

**2- الخلاف لغة:** بكسر الخاء، هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا<sup>2</sup>.

### 3 - مراعاة الخلاف:

تعريف الإمام القباب<sup>3</sup> قال: " وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"<sup>4</sup>.  
تعريف الإمام ابن عرفة: " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة " رعي"، ج15، ص 325.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة " خلف"، ج9، ص90-91.

<sup>3</sup>- هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، الشهير بالقباب: فقيه مالكي، وقاض. مولده ووفاته بفاس، ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في الجامع الأعظم بفاس، ثم ولي الخطابة به في النصف الثاني من ذي القعدة 778هـ وتوفي إثر ذلك. له مؤلفات منها: "شرح قواعد عياض"، و" اختصار إحكام النظر لابن القطان" وفتاوي كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، أنظر الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ( د م ن)، ( د ط)، 2002 م، ص197.

<sup>4</sup>- المعيار المغرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ( د ط)، 1401هـ-1981م، ج6، ص 367.

<sup>5</sup>- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، ( د م ن)، ط1، 1350هـ، ص 177.



إن تعريف مراعاة الخلاف هو ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه<sup>1</sup>.

أي إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا، يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، ذلك أن ما يقتضيه الدليل الراجح عنده سيؤول إلى مفسدة تساوي أو تزيد على المفسدة الناتجة عن إعمال دليل المخالف، فتجدد الاجتهاد بأدلة جديدة ونظر جديد<sup>2</sup>.

ومثال ذلك قول المالكية بفسخ نكاح الشغار وإثبات الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما، رغم أن الأصل عندهم هو أن لا ميراث مع الفسخ، وذلك مراعاة لخلاف القائلين بعدم فسخه، فهم هنا أخذوا بدليل المخالف في لازم مدلوله فأثبتوا الإرث، وأخذوا بدليلهم المفضي إلى الفسخ<sup>3</sup>.

**ثانيا: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.**

بالسير على نفس المنهجية المعتمدة في بيان أثر القواعد المالية في الاجتهاد النظري، سنبيين أولا علاقة مراعاة الخلاف بمبدأ المآلات، ثم توضيح الأثر بينها وبين الاجتهاد الاستنباطي.

### 1- علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بمبدأ النظر في مآلات الأفعال:

تعتبر قاعدة مراعاة الخلاف أحد القواعد المتفرعة عن أصل مآلات الأفعال؛ كونها مبنية على النظر إلى ما تقضي إليه، إما قبل الوقوع أو بعده، ذلك أن المجتهد ينظر إلى المال وإلى ما يترتب عن الحادثة بعد الوقوع من مفسد محققة، فيرفع الحرج عنهم وعدم إلزامهم فوق ما يستطيعون، فيعمل قاعدة مراعاة الخلاف فيعدل عن دليله الراجح، إلى دليل المخالف، وما ذلك إلا من أجل تحقيق المقصد الشرعي المتمثل في إلحاق المصلحة والتيسير والرفق بالمكلفين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1423هـ-2002م، ص75.

<sup>2</sup> - أصل اعتبار المال في البحث الفقهي، يوسف حميمتو، ص 390-391.

<sup>3</sup> - شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص 177.

<sup>4</sup> - أصل اعتبار المال، عمر جدية، ص 204.



تظهر مآلية مراعاة الخلاف في تحقيق المصالح المشروعة وتوثيق العدل، بما يناسب واقعية التشريع وغائيته<sup>1</sup>. ولهذا يرى الشاطبي رحمه الله أن قاعدة مراعاة الخلاف من باب الترجيح بين المصالح والمفاسد والموازنة بين الأدلة وآثار تنزيلها في الواقع، ومن باب الاستثناء من الأصول العامة تحقيقاً للمصالح الشرعية<sup>2</sup>.

## 2- أثر مراعاة الخلاف في الاجتهاد النظري:

بعد بيان العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف ومبدأ النظر في المآلات، يظهر أثرها في الاجتهاد بشكل ملحوظ، وذلك أن بإعمال المجتهد لقاعدة الخلاف يكون قد تجاوز ذلك التطبيق الآلي العشوائي الذي يكون سبباً في إلحاق الضرر والحرَج بالمكلفين، وضمن تحقيق المصالح التي اعتبرها الشارع<sup>3</sup>.

## ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف.

لم نعرث أثناء بحثنا على أمثلة معاصرة لقاعدة اعتبار مراعاة الخلاف، لذا سنكتفي بذكر أمثلة تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً.

**1- الزواج بدون ولي:** اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي في الزواج، فذهب الإمام مالك إلى أنه لا نكاح إلا بولي، وأنّ الولاية في الزواج شرط صحة، وبالتالي لا تملك المرأة حق تزويج نفسها لحديث رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>4</sup>، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل. أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه يجوز للمرأة العاقلة الراشدة أن تعقد نكاحها بغير ولي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>5</sup>، ولها مهر المثل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان السنوسي، ص 338.

<sup>2</sup> - أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، سيف حيمتو، ص 391-392.

<sup>3</sup> - أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص 208.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: 2085. سنن أبي داود، ج 2، ص 299، قال الألباني: صحيح، ارواء الغليل، ج 6، ص 235.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1421. صحيح مسلم، ج 2، ص 1037.

<sup>6</sup> - بداية المجتهد، ابن رشد، ج 3، ص 36.



الأصل في المذهب المالكي أن عقد الزواج بدون ولي يجب فسخه مطلقاً قبل الدخول وبعده، ذلك أنّ من أركان النكاح عند المالكية الولي، فلا يجوز للمرأة أن تُتَكَح نفسها، ولا أن يُنكحها من الناس من ليس بوليها غير أن حدّاق المالكية راعوا مذهب الحنفية وصحّحوا العقد إذا فات بالدخول، ذلك أن رأي الحنفية وإن كان مرجوحاً عند المالكية، إلا أنه ترجّح بعد الدخول لمصلحة الزوجين، كما قال الشاطبي: "فِيرْجَع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة... وفي الحديث «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»، وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد<sup>1</sup>.

بيان ذلك أنّ الحكم بعد وقوع الفعل يختلف عن الحكم قبل الوقوع؛ اعتباراً للمال، فقبل الوقوع يُتجنب المحذور، لما يترتب عليه من آثار سلبية، أما عندما تقع الواقعة مخالفة للأصل الشرعي لم يعد التمسك بالمنع يجدي، فأعمل المالكية قاعدة مراعاة الخلاف لتفادي الخلل الواقع وهو الحرمان من الإرث والفسخ، حيث تثبت حقوق الزوجين والأطفال، كما لو كان زواجا صحيحاً<sup>2</sup>.

**2- دخول النصارى المسجد النبوي:** اختلف الفقهاء قديماً في هذه المسألة حيث الشافعية والحنفية أجازوا دخول الكفار للمسجد النبوي وسائر المساجد إلا المسجد الحرام<sup>3</sup> لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة: 28]. وقال المالكية يمنع المشركون والكفار من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد، لنجاسة الكفار وحرمة المسجد<sup>4</sup>.

ومع هذا فقد راعى الإمام مالك رحمه الله مذهب المخالفين، وسمح للنصارى الذين يقومون بأعمال البناء في مسجد رسول الله ﷺ بالدخول إلى المسجد فقط في موضع عملهم، ولا يخترقون المسجد ولا يدخل فيه من لا عمل له فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج5، ص192.

<sup>2</sup> - قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، رصاع موسى، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7، 2018، ص 310.

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص 105.

<sup>4</sup> - أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص469.

<sup>5</sup> - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج1، ص409، مراعاة الخلاف عند المالكية، محمد شقرون، ص 343.



## المبحث الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد التطبيقي.

ذكرنا في المبحث التمهيدي نوعي الاجتهاد: اجتهاد في درك الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، واجتهاد في تطبيق تلك الأحكام على الأعيان والحوادث.

والنوع الثاني لا يقل أهمية عن الأول، بل هو قسيم له، فهو الصلة بين أحكام الشريعة وأفعال المكلفين، وبينها وبين ذوات الأشياء وصفاتها<sup>1</sup>.

وسبق في المبحث السابق بيان أثر اعتبار مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام، وفي هذا المبحث فيه بيان لاعتبار المآلات عند الاجتهاد في تنزيل أحكام الشرع وتطبيقها على الوقائع والمكلفين، وذلك باتخاذ جملة من الضوابط المقاصدية<sup>2</sup> من أجل أن تقع الأفعال موافقة لمقاصد الشريعة، والتمثلة في مراعاة الواقع وتغير الزمان والمكان، ومراعاة عموم البلوى، بالإضافة إلى فقه الموازنات. ووسيتم بيان هذه الضوابط في شكل مطالب، مع ذكر العلاقة بينها وبين الاجتهاد التطبيقي.

### المطلب الأول: مراعاة فقه الواقع وتغير الزمان والمكان، وأثرهما في الاجتهاد التطبيقي.

كما أشرنا سابقاً أن الاحكام الاجتهادية تتغير بتغير الواقع وأحوال الزمان والمكان، ذلك لأن المآلات التي تفضي إليها الأفعال تتبدل تبعا لتبدل هذه الأمور، لذا وجب على المجتهد أن يراعي هذه الموجبات، وهذا ما سوف نعرضه في فرعين، مع توضيح علاقة المآلات بهما وكذلك الأثر المترتب عن مراعاة هذه الضوابط في الفتوى وتنزيل الأحكام.

### الفرع الأول: مراعاة فقه الواقع.

#### أولاً- تعريف فقه الواقع:

**1- الفقه لغة:** العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع، مليكة حمادي، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 20، 2017، ص 268.

<sup>2</sup>- انظر: الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، عبد الكريم بن محمد بناني، دار الكلمة، مصر، ط1، 1439هـ-2018م، ص31.

<sup>3</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة "فقه"، ج13، ص 552، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 1250.



## 2- الواقع:

أ- لغة: النازلة الشديدة<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحاً: "ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض<sup>2</sup>."

3- فقه الواقع: عرف كثير من العلماء والباحثين مصطلح فقه الواقع نذكر منها:

- فهم مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية فيه، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركية الحياة، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم<sup>3</sup>.

- العلم بالناس وأحوالهم علماً دقيقاً يستوفي جميع تفاصيل حياتهم التي لها أثر في تصرفاتهم وتوجهاتهم واختياراتهم، الداخلية منها والخارجية<sup>4</sup>.

ثانياً: علاقة فقه الواقع بمبدأ المآلات، وأثره في الاجتهاد التطبيقي.

### 1- علاقة فقه الواقع بمآلات الأفعال.

عند تنزيل المجتهد للحكم عليه أن يراعي الواقع وحال أهل الزمان وما يؤول إليه الحكم، فإن الحكم الشرعي عام لا يتحدد بزمن أو مكان أو بشخص معين، ولا يتعلق بالوقائع الجزئية، فيحتاج المجتهد في فتواه وحكمه إلى مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمنياً، أو مكانياً، أو تغيراً في الأحوال والظروف، لأن بعض الأحكام تتغير بتغير الأوضاع، والأحوال الزمنية والبيئية، والتطورات الحديثة، والواجب على المجتهد اتباع المصالح، لأن الشريعة لا تهمل مصلحة، يقول الشاطبي: " لا يصح للعالم إذا سُئِلَ عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سُئِلَ عن مناطٍ معين فأجاب عن مناط غير معين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 1772.

<sup>2</sup> - في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، ط1، 1410هـ-1989م، ص 177.

<sup>3</sup> - فقه التنزيل، بشير بن مولود جحيش، ص 11.

<sup>4</sup> - الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع، مليكة حمادي، ص 276.

<sup>5</sup> - الموافقات، الشاطبي، ج3، ص 301.



ومعرفة هذه المآلات مبنية على معرفة الواقع، ولما كان الواقع متغيراً كان على المجتهد ملاحظته واعتباره، فإن الواقع دائم التجدد والتغير ويتصل بعموم الناس، ولهذا كانت المآلات تتبدل بتبدل الواقع والحال، وفي عدم اعتبار ما تقتضيه موجبات تغير الأحكام يفضي إلى مآلات ممنوعة ونتائج ضرورية غير مقصودة للشارع<sup>1</sup>.

وممن نبه على وجوب معرفه الواقع للمفتي هو الإمام أحمد رحمه الله في حديثه عن خصال المفتي بقوله: "الخامسة: معرفة الناس"<sup>2</sup>، وشرحها ابن القيم فقال: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"<sup>3</sup>.

ويندرج تحت هذه الواقع الالتفات إلى أعراف الناس المستقرة، وعاداتهم الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبنائها على أساس العرف والعادة<sup>4</sup>، يقول القرافي: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره...، فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص614، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ-2000م، ص67.

<sup>2</sup> - ابن حنبل، محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 425.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج4، ص 157.

<sup>4</sup> - الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقهاء الواقع، مليكة حمادي، ص277.

<sup>5</sup> - الفروق، القرافي، ج1، ص 191.



## 2- أثر مراعاة فقه الواقع في الاجتهاد التطبيقي.

يعتبر الواقع بكل ما فيه ميدان عملي وتطبيقي للدين، وفقه الواقع يمثل حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية، فموازاة النظر في النصوص واستصحاب الأدلة لتبين مراد الله تعالى في خطابه، فإنه يلزم معرفة الواقع كما هو على حقيقته ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ثم يتبين مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط، ومن ثم يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه<sup>1</sup>.

ومما يساعد المجتهد في معرفة الواقع وتحقيق المناط السليم، الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الفقه والاقتصاد والفلك والعلوم التجريبية<sup>2</sup>.

لأن فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح؛ فالمصالح إنما يحددها فقه الواقع، فلا يمكن الحديث عن المصالح في غياب دراسة للواقع، فهو نتيجة الدراسة المستفيضة وتشمل الاعتناء بجميع العلوم لهذا الواقع<sup>3</sup>.

### ثالثا: مسائل تطبيقية لمراعاة الواقع.

#### 1- توثيق عقد الزواج:

كان يكتفي سابقا لإثبات الزوجية بإعلان النكاح، ولكن بحكم تغير الأعراف والناس وأحوالهم وفساد الذمم، فكان لزاما النظر في ظل هذا التغير إلى قضية توثيق عقود الزواج، وهو ضابط معتبر عند الفقهاء. إذ لم يعهد الفقهاء التوثيق في القدم، ولم يكن التوثيق من شروط العقد، ولكن في ضوء تغيرات الواقع وضعف الوازع الديني وضعت القوانين الحالية، صار شرطا قضائيا يقضي بلزوم توثيق الزواج في المحاكم الشرعية والدوائر الحكومية وذلك للمحافظة على حقوق الزوجين والأولاد، وكذلك الحاجة الماسة في توثيق المعاملات الرسمية، كاستخراج وثائق إثبات الشخصية وجواز السفر

<sup>1</sup> - فقه التنزيل، بشير بن مولود جحيش، ص 11.

<sup>2</sup> - تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الاحكام على النوازل والمستجدات، رفقى سابوترا، مجلة الزهراء للبحوث والدراسات الإسلامية العربية، العدد 32، 2018م، ص 203.

<sup>3</sup> - الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، عبد الكريم بن محمد بناني، ص 56.



وغيرها<sup>1</sup>، فأصبح التوثيق ضرورة ملحة للمستجدات والوقائع التي ترتب عليه توثيق الزواج، وهذا يتوافق مع مقاصد الزواج والحفاظ على بقاء الأسر وقوة تكوينها وعدم تعرضها لظروف قادرة على التأثير على بقائها<sup>2</sup>.

## 2- التأمين الصحي:

وهو عقد بين طرفين، يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردا كان أو جماعة) من مرض معين، أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط<sup>3</sup>.

ويختلف حكمه باختلاف أنواعه، وسنقتصر على الأنواع التي أجازها العلماء المعاصرون.

التأمين الصحي الاجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة، ويسهم في حصيلته كل من المستفيدين، وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الربح، وغالباً ما يكون إجبارياً.

هذا النوع من التأمين جائز شرعاً؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، على أساس من التبرع، فلا حرج على المستفيد من هذا التأمين أن يستخدم بطاقته لتلقي العلاج، وصرف الدواء<sup>4</sup>.

والتأمين الصحي التعاوني: وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني ينص على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له مصاريف العلاج وثمان الأدوية -كلها أو بعضها- إذا مرض خلال مدة التأمين، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة، وبأن

<sup>1</sup> الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة، صالح بن خالد الشقيريات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2019، العدد 2، المجلد 13، ص 206.

<sup>2</sup> موقع الإسلام سؤال وجواب، وجوب توثيق عقد النكاح، السؤال رقم: 129851، 2009/03/05، [https://islamqa.info/ar/answers/129851/]، (الدخول بتاريخ، 2020/08/14).

<sup>3</sup> التأمين الصحي بين الشريعة والواقع، حسان شمسي باشا، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16 دبي، 2005م، ص 3.

<sup>4</sup> مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، جدياء رجب صيام ونجم الدين كريم الزنكي، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية، العدد 2، 2017م، المجلد 14، ص 187.



توزع على حملة الوثائق وفق نظام معين، كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج عن عمليات التأمين<sup>1</sup>.

واستقر رأي علماء العصر على أن التأمين التعاوني مشروع لأن مقصده الأساسي التعاون على مواجهة الأخطار وتحمل المسؤولية<sup>2</sup>.

وأصبح التأمين الصحي من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة إليه في عصرنا الحاضر أشد من الحاجات التي اعتبرها العلماء المتقدمون في عصورهم، فالأمراض التي تفتك بالإنسان تفوق تكلفتها قدرات الشخص المالية، ولا يقدر على الوصول إلى مراكز العلاج المتطورة، فالواقع المعيشي ألزم المسؤولين بتوظيف طريقة آمنة يستطيع المرضى من خلالها الوصول إلى العلاج دون الدخول في المحظورات الشرعية في التصرف في المال كالغرر الفاحش، والربا والجهالة، وهي تطبيق نظام التأمين الصحي الاجتماعي والتعاوني<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: مراعاة تغير الزمان والمكان.**

**أولاً- المقصود بتغير الزمان والمكان:**

تغير الزمان معناه تغير الظروف والأحوال المحيطة بالناس من زمن إلى زمن وعصر إلى عصر حسب تغير مقتضياته<sup>4</sup>.

ويقصد بتغير المكان اختلاف البيئة التي يعيش فيها المكلفون، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام؛ فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - التأمين الصحي ، محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، العدد الثاني والثلاثون، محرم، 1427 هـ، ص8.

<sup>2</sup> - التأمين الصحي بين الشريعة والواقع، حسان شمسي باشا ، ص 8.

<sup>3</sup> - مقصد حفظ المال وأثره في تكيف المستجدات الطبية، جيباء رجب صيام ونجم الدين كريم الزكي، ص 187.

<sup>4</sup> - أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، أحمد محمد عزب موسى، حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد 34، المجلد 4، ص 109.

<sup>5</sup> - تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، عبد القادر النجار، منتديات تونيزياسات، 2015/04/14،

[https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/3164943/، ( دخول بتاريخ: 2020-08/14).



ثانياً - علاقة تغير الزمان والمكان بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.

### 1- علاقة تغير الزمان والمكان بمآلات الأفعال:

إن تغير الزمان والمكان كان له أثر على المآلات التي تفضي إليها الأفعال، حيث أن الأخيرة تتبدل تبعاً لهذا التغير؛ ذلك لأن المآلات هي من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان والمكان.

فكثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد<sup>1</sup>. والمقصود بفساد الزمان فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع<sup>2</sup>.

فالمجتهد يمنع الناس من العمل بحكم شرعي لفساد الزمان، لئلا يفضي إلى وقوعهم في مفسدة، وقد يترك العمل والفتوى بما يعتقد رجحانه نظراً لفساد الذمم وتساهل الناس في فعل المحرمات<sup>3</sup>.

ونفس الأثر ينطبق على المكان، فخصوصيات المكان من بيئية اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وعوائد، تختلف من بلد إلى آخر، فينبغي على المجتهد أن يأخذها بعين الاعتبار عند تنزيله للأحكام، فلا تُطبّق نفس الأحكام في جميع البلدان، بل لا بد أن يراعي في كل بلد أحواله وظروفه، لذا عليه أن ينظر في مآل الفتوى، لكي لا يكون ذلك مفضياً إلى وقوع الناس في الحرام، ووقوعهم كذلك في حرج ومشقة<sup>4</sup>.

فيراعي المجتهد تغير الزمان والمكان في النازلة، وينظر إلى مآلها عند إصدار الفتوى، فيحتاط من إفضائها إلى مفسدة أو تفويت مصلحة، أو ترتيب مشقة أو حدوث فتنة وبلبلة، لأن عدم

<sup>1</sup> - مجموعة رسائل ابن العابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن العابدين (1252هـ)، المكتبة الوقفية، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص120

<sup>2</sup> - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج2، ص943.

<sup>3</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص609.

<sup>4</sup> - أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، (د ت ن)، ص68.



اعتبار الحال والمآل يؤدي إلى مناقضة مقاصد الشرعية في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتداخلة التي لا تدرك إلا بدقيق النظر واعتبار الأثر<sup>1</sup>.

## 2- أثر تغير الزمان والمكان في الاجتهاد التطبيقي:

اعتبر الفقهاء تغير الزمان والمكان مؤثرا في تغير الفتوى، فالشريعة راعت اختلاف الأزمنة، وما يتبع تغيرها من تغير على أهلها، وكذلك اختلاف البيئات، وما ينتج عنه اختلاف في ظروف القاطنين لهذه الأماكن من غيرها<sup>2</sup>.

ينبغي على المجتهد وهو بصدد تنزيل الأحكام على الأشخاص والوقائع، التنبيه للأحوال والظروف الطارئة التي تتعلق بالمكلف، من بينها تغير الزمان والمكان، تحقيقا لمقاصد الشريعة، مساندة لمصالح الناس والتيسر عليهم، ودفعاً للحرص والمشقة التي يحتمل الوقوع به<sup>3</sup>.  
فمراعاة مقاصد الشريعة هي التي جعلت الفقهاء يقررون قاعدة " لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان"<sup>4</sup>، حتى لا يشمل بعض المشتغلين بالفقه على أقوال معينة قيلت في زمن معين وبيئة معينة، ولم تعد محققة لمقاصد الشريعة لتغير هذه الأحوال<sup>5</sup>.

وهذه القاعدة تكشف مدى أهمية وضرورة معرفة الواقع والتفقه فيه، وعليه لتنزيل أي حكم شرعي على الوجه الصحيح لا بد من تحقيق المناط الصحيح، ولا يكون المناط صحيحا إلا بالنظر إلى طبيعة الواقع الذي يحف بالواقعة محل النظر، والعلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة<sup>6</sup>.

## ثالثا: مسائل تطبيقية لمراعاة تغير الزمان والمكان.

وردت أمثلة كثيرة تبين أثر تغير الزمان والمكان في الاجتهاد التنزيلي، نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> - اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة السعودية، 1434 هـ، ص 47.

<sup>2</sup> - أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، أحمد محمد عزب موسى، ص 44-55.

<sup>3</sup> - الفتوى بين ثبات الشريعة وتغير الزمان والمكان، عماد عبد الرزاق، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، للدراسات والابحاث، [https://www.mominoun.com/] 2017، ص 13.

<sup>4</sup> - مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، نشر من طرف: نور محمد، كارخانه تجارتي كتيب، آرام باغ، كراتشي، (د ط)، (د ت ن)، المادة 39، ص 20.

<sup>5</sup> - الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، عبد الكريم بن محمد بناني، ص 42.

<sup>6</sup> - الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع، مليكة حمادي، ص 280.



**1- ما تراه الحامل من دم:** اختلف الفقهاء قديماً في مسألة حيض الحامل، فالجمهور يرى أن الحامل لا تحيض، وخالف في ذلك المالكية والمعتمد عند الشافعية<sup>1</sup>.

ولكن مع مرور الزمن وتطور الوسائل الطبية، يرى الكثير من أطباء هذا العصر أن الحامل لا تحيض أبداً في فترة حملها، فبوجود الحمل يتغير نظام المبيض وينتفي الحيض في هذه المرحلة، إلا أن بعض الحوامل ترى دماً في فترة ثلاثة أشهر؛ لأن بطانة الرحم تحتاج إلى ثلاثة أشهر كي تغلق تماماً، فمن الممكن أن ترى الحامل الدم في هذه الفترة، ولا يعتبره الاطباء دم حيض، فإن رأت الدم يلزمها الصلاة والصيام وتلازم عباداتها بشكل طبيعي<sup>2</sup>.

**2- سكان بلاد الإسكيمو:** لا يجد الناس في بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي "صعيداً طيباً" من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمم، لأن كل ما حولهم ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم، إذ لا يملكون غيره، وهم كذلك يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، ومع ورود النهي عن اقتناء الكلاب إلا أنه يستثنى لهم ذلك لحاجتهم إليه، وهو استثناء يتفق مع مقاصد الشريعة، لأن هذه الكلاب لا تؤذي أحداً، إنما تخدم الناس، ومن ثم كان شأنها شأن بهيمة الأنعام<sup>3</sup>.

**3- إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة:** أجاز كثير من علماء هذا الزمان إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة، وذلك لفساد الذمم وكثرة العبث والسرقة داخل المساجد؛ لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعاً<sup>4</sup>.

**المطلب الثاني: مراعاة عموم البلوى وفقه الموازنات، وأثرهما في الاجتهاد التطبيقي.**

من الأمور التي يجب أن يراعيها المجتهد أثناء تطبيقه للأحكام لتتفق الأحكام صحيحة موافقة لمقصود الشرع، عموم البلوى والموازنة بين المصالح والفساد، لأثرهما البالغ في العملية الاجتهادية، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب.

<sup>1</sup> - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 384، بدائع الصنائع، الكاساني، ج1، ص 42، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص 58-59.

<sup>2</sup> - قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة، معروف آدم باوا، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 299، 2011م، ص 622.

<sup>3</sup> - موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص44.

<sup>4</sup> - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص360.



## الفرع الأول: مراعاة عموم البلوى.

### أولاً: تعريف عموم البلوى.

1- **العموم لغة:** العين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة والعُلُو<sup>1</sup>. يقال: عمَّ الشيء عموماً أي شَمَلَ الجَمَاعَةَ<sup>2</sup>.

2- **البلوى لغة:** الباء، واللام، والواو، والياء، أصلان، أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضاً، والبلوى والبلوة، والبلية والبلاء واحد<sup>3</sup>.

3- **عموم البلوى:** عرّف بعض الأصوليين مصطلح "عموم البلوى" انطلاقاً من المعنى اللغوي الذي هو الكثرة والشمول ومن تعريفاتها ما يلي:

تعريف الإمام الصنعاني: "شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً"<sup>4</sup>.

عرفه ابن الحاجب بقوله: "إحساس الحاجة إليه في عموم الأحوال"<sup>5</sup>.

عرفه وهبة الزحيلي بأنه: "شروع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه"<sup>6</sup>.  
وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس<sup>7</sup>.

وهذه التعريفات ركزت على الشروع الذي هو الشمول مع صعوبة التخلص منه والابتعاد عنه

كحدود لعموم البلوى، ويظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: ما تمس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

والثاني: شروع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففي الموضع الأول ابتلاء بمسبب الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "عم"، ج4، ص 18.

<sup>2</sup> - القاموس المحيط، الفيروزبادي، مادة "عمم"، ص 1144.

<sup>3</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "بلوى"، ج1، ص 292.

<sup>4</sup> - إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت 1182هـ) تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1986م، ص109.

<sup>5</sup> - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ص443.

<sup>6</sup> - نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، ص 123.

<sup>7</sup> - الموسوعة الكويتية، ج31، ص6، نقلاً عن: بغية المسترشدين، عبد الرحمان الحضرمي ص133

<sup>8</sup> - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البيان للبحوث والدراسات جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ط 1، 1403هـ، ص262.



ثانياً: علاقة عموم البلوى بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.

### 1- علاقة عموم البلوى بمآلات الأفعال.

إن حالات عموم البلوى يقتضي أحيانا التيسير، وأحيانا أخرى التشديد، وذلك تبعاً للمآلات المترتبة عنها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، فالمجتهد عند تنزيل الحكم على واقعة عمت بها البلوى، يحكم بالتيسير، وذلك نظراً للمآل المترتب وهو وقوع الضرر والحرَج، أما التشديد ففي حالة الفتاوى التي تؤدي إلى مفاسد فالواجب التشديد فيها، للمآل المترتب عنها من انتشار الفساد. فإعمال مآلات الأفعال فيما عمت به البلوى، يوقع الفعل محققاً لمقاصد التشريع بجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولئلا يفضي إلى تقويت مصلحةٍ أعظم، أو الوقوع في مفسدةٍ أشد.

### 2- أثر عموم البلوى في الاجتهاد التطبيقي.

ترجع علاقة عموم البلوى بالاجتهاد التنزيلي إلى حالات التيسير والتشديد، فالمفتي يفتي بالتيسير في حالة عموم البلوى عندما تكون الواقعة مما يضطر إليها الإنسان أو في حالة الحاجة الشديدة والمصلحة، ويكون التيسير بناء على ما يوافق مستجدات العصر من زمان ومكان وأعراف وتطور علمي، ويفتي بالتشديد في ما عمت به البلوى، التهاون بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر نبيه الكريم، والتلاعب بأحكامه واتخاذها هزلاً، وذلك لمنع كل ما يفضي إلى المفاسد.

### ثالثاً: مسائل تطبيقية لمراعاة عموم البلوى.

1- استعمال الغناء والموسيقى في الأعراس<sup>1</sup>: لقد انتشر اليوم في أعرافنا الغناء وما تبعه من مكبرات الصوت في مناسبات الأعراس، وأصبح من معتقدات الناس أنه من الضروريات، ومقصدهم من الغناء إعلان النكاح الذي شرعه رسولنا ﷺ.

واختلف العلماء حول حقيقة الغناء هل هو حرام أم حلال، وتضاربت الفتوى في حكمه، فيرى ابن باز بحرمة، إلا الدف فهو جائز في أحوال النكاح فقط، لحديث رسول الله ﷺ: " لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ"<sup>2</sup>. ويرى عبد الله الجديع بأن الغناء جائز سواء في

<sup>1</sup> - عن فتاوى إسلامية، ابن باز وآخرون، دار الوطن، الرياض، ط2، 14413هـ، ص518، والموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص200-201.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم: 5590. صحيح البخاري، ج7، ص106.



الأفراح وغيرها، وذلك لأن الغناء وما تبعه من موسيقى من باب العادات والأصل فيها الحل والإباحة.

ومع أن الأصل في الغناء كما قال عبد الله الجديع أنه جائز في مفرداته وكلماته، إلا أن الواقع يفرض علينا حرمة لعموم البلوى به بالفساد، ففي أعراسنا اليوم يستوجب إحضار مكبرات الصوت التي تزعج الجيران ليل نهار، واختلاط الرجال بالنساء نظرا للعرف والتقاليد، والرقص الفاحش، فهذه منكرات عمت بها البلوى في وقتنا الحاضر والأليق بها التحريم، أما إذا كان الغناء من الكلام الطيب، وليس فيه من هذه المنكرات، فهذا من مندوبات النكاح التي دعى إليها رسول الله ﷺ في قوله: " إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّاكُمْ وَحَيَّاكُمْ"<sup>1</sup>. وذلك لما فيه من إعلان النكاح وإظهاره.

**2- عمل المرأة في مختلف المجالات:** مما عمت به البلوى في عصرنا عمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، ولا سيما بعد أن زاحمت الرجال في كل مستويات التعليم، وأضحى من النساء الطبييات والمهندسات والإداريات... إلخ.

وهذا يتطلب من أهل الفتوى خصوصا المتشددین على النساء، أن يتخلوا عن فكرة التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المرأة بضوابطه فيما تحسنه وتتخصص فيه، خاصة ما كان أقرب إلى طبيعتها، وإلى خدمة بنات جنسها.

وكثيرا ما يكون عمل المرأة لسد حاجتها هي إن لم يكن لها مورد تعيش منه، وأحيانا يكون حاجة المجتمع إلى عمل المرأة مثل تطبيب النساء والتمريض، وأحيانا في بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة وضيق المورد أن يعمل الزوجان معا.

فلا ينبغي الإصرار على المقولة المحفوظة " المرأة خلقت للبيت وأنه مملكتها"، فإن ضرورات الحياة ومطالبها الجمة، فرضت على المرأة أن تخرج وأن تكدح من أجل أسرته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم: 1900. سنن ابن ماجه، حمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 612، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل، ج 7، ص 52.

<sup>2</sup> - موجبات تغير الفتوى، القرصاوي، ص 95.



## الفرع الثاني: مراعاة فقه الموازنات.

### أولاً: تعريف فقه الموازنات.

فقه الموازنات مركب إضافي من كلمتين "فقه" و "موازنات"، وسبق وشرنا إلى تعريف الفقه، لذا سنكتفي بتوضيح معنى الموازنات لغة واصطلاحاً، ثم اعطاء تعريف مركب لهذا المصطلح.

**1- الموازنات لغة:** من الوزن، الواو والزاي والنون أصل مادته: بناء يدل على تعديل واستقامة<sup>1</sup>، أي بمعنى المقابلة والمعادلة والمحاذاة، يقال وزنه أي عادله وقابله وحاذاه والجمع موازنات<sup>2</sup>.

**2- الموازنات اصطلاحاً:** هي المفاضلة بين المصالح أو بين المفسدات أو بينهما عند التعارض لتقديم الأولى منها<sup>3</sup>.

**3- فقه الموازنات:** يمكن استخراج تعريف الموازنات من خلال كلام بعض الأئمة كالعز بن عبد السلام حيث ذكر قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفسدات، تُبيّن أن الموازنات إنما هي الترجيح بين المصالح أو بين المفسدات، أو بين المصالح والمفسدات<sup>4</sup>. ويقول ابن تيمية عن الموازنة: "ترجيح خير الخيرين بتقويت أدناهما ودفع شر الشرّين وإن حصل أدناهما"<sup>5</sup>.

أما المعاصرين فقد عرفوه بتعريفات مختلفة، يقول الدكتور قطب الريسوني: "مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفسدات المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"<sup>6</sup>.

وعرفه الدكتور المانع مجيدي فقال: "العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم على مثلتها في الحكم، بناء على ما تقتضيه المصلحة، والواقعة المنوطة بها"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "وزن"، ج6، ص 107.

<sup>2</sup> - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 1751.

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج1، ص 60.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج3، ص14.

<sup>6</sup> - انخراط فقه الموازنات، أسبابه ومآلاته وسبل علاجه، قطب الريسوني، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى، المملكة السعودية، 1434هـ، ج1، ص234.

<sup>7</sup> - فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية، المانع مجيدي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 29، 2018م، المجلد1، ص 144.



فهذا الفقه يقوم على أسس الموازنة بين: المصالح المتزاحمة، أو المفاصد المتشابكة أو بين المصالح والمفاصد المتعارضة<sup>1</sup>.

ثانياً - علاقة فقه الموازنات بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.

### 1- علاقة فقه الموازنات بمآلات الأفعال.

إن الحكم على فعل المكلف مرتبط بما يؤول إليه، لذا وجب على المجتهد ألا يكتفي بالنظر السطحي في الواقعة، بل لا بد أن يكون بعيد النظر في تقدير نتائج المصالح والمفاصد المترتبة، لأنه قد تتعارض المآلات التي يفضي إليها الفعل، فقد يؤول إلى مصلحتين يتعذر الجمع بينهما، أو إلى مفسدتين يتعذر دفعهما، أو تتعارض مصلحة الفعل مع مفسدته، وحينئذ على المجتهد الموازنة بين المآلات المتعارضة، فيقدم المصلحة الأوكد والأهم عند تعارض مصلحتين، ويدراً المفسدة الأشد عند تعارض مفسدتين، ويقدم ما يغلب من المصلحة أو المفسدة عند تعارض المصالح مع المفاصد<sup>2</sup>. لأن عدم اعتبار المآل عند النظر في فقه الموازنات يوقع المجتهد في الاضطراب والخطأ، وقد يحكم على مسألة بخلاف ما يستوجب الحكم عليها<sup>3</sup>.

### 2- أثر فقه الموازنات في الاجتهاد التطبيقي.

يعتبر فقه الموازنات أحد مسالك الاجتهاد التطبيقي التي يتوصل بها إلى الحكم المناسب خصوصاً في النوازل المعاصرة، إذ يتبع المجتهد أثناء تنزيله الحكم على الواقع مجموعة من الأسس، التي تضبط عملية الترجيح عند تزامن المصالح أو المفاصد أو المصالح والمفاصد فيما بينهما. لا سيما في الأزمنة المتأخرة التي اختلط فيها كثير من المفاصد بالمصالح، فلا يسع المكلف في كثير من الأحيان تحقيق مصلحة مشروعة إلا كانت تشوبها مفسدة عارضة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فقه الموازنات وأثره في النوازل الفقهية المعاصرة - وسائل التواصل الاجتماعي انموذجاً -، عابدية مريم، صليحة بن عاشور، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 25، جوان 2020م، المجلد 20، ص 226.

<sup>2</sup> - مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص 685،

<sup>3</sup> - أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر - يوسف القرضاوي أنموذجاً -، برهاني منوبة، عنتر ساسي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جوان 2017، ص 133.

<sup>4</sup> - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة السعودية، ط1، 1435هـ - 2014م، ص 303-304.



فالموازنة بين المصالح تقتضي تقديم المصالح الضرورية التي تعود إلى حفظ الضروريات الخمس على الحاجيات، وتقديم المراتب الحاجية على التحسينية، أما الموازنة بين المفسد، فتعني درأ ما يعطلّ الضروري دون الحاجي أو درأ ما يعطل الحاجي دون التحسيني، لتفاوتهما في الضرر وحجمه. وفي الموازنة بين المصالح والمفساد، تغليبٌ لدرء المفسدة ما دامت تلك المفسدة في عظمتها تضر بالناس، فيتقدم تركها على جلب المصلحة<sup>1</sup>.

وهذا لتحقيق مقصود الشريعة من وضع الأحكام وهو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها.

### ثالثاً: مسائل تطبيقية لفقه الموازنات.

**1- كشف العورات أثناء العلاج:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كشف العورة وما يتبعها من النظر واللمس يجوز في حالة الضرورة، إذا ترتب على ترك الشخص المريض هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجياً يلحق المريض في تركه مشقة وعنت، وحتى لو كان الناظر من جنس المنظور إليه، ولكن يقتصر الناظر فيه على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، وعلى الوقت المحتاج دون زيادة<sup>2</sup>.

ويركز القائلون على جواز كشف العورة أثناء العلاج على جملة من المنافع التي تعود على الانسان وكذا تحقيق مقاصد مستتبطة من خلال النظر والتمعن، ومما يذكر من الإيجابيات أنه طلب للاستشفاء، لما كان المرض يفسد الصحة ويضعفها كان النبي ﷺ يحرص على رقية نفسه من أنواع الأمراض<sup>3</sup>، ومن ذلك قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، عبد الكريم بناني، ص 58.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع، ج3، ص 182، التمهيد، ابن عبد البر، ج 5، ص280 المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 425.

<sup>3</sup> - فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية، المانع مجيدي، ص 149.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، حديث رقم: 1554. سنن أبي داود، ج2، ص93، قال الأباقي: صحيح، إرواء الغليل، ج6، ص10



طلب الشارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه الأمراض ويعالج بدنه من كافة العلل التي تمثل خطراً عليه، وذلك لتحقيق مقصد المحافظة على النفس الذي يتعلق بقيمة ضروريات الحياة<sup>1</sup>. وينتج عن التداوي أيضاً مفسدات متوقعة، وهذا ما جعل بعض العلماء يقررون حرمة كشف العورة أثناء العلاج، بناء على تلك المفسدات، وأولها كشف العورة التي أمرنا الله بستئرها للحفاظ على الأعراض من التدنيس، كما أن التداوي فيه كشف لأسرار المريض، والتداوي فيه خلوة بالمريض مما يعرضهم للاعتداء والتحرش<sup>2</sup>.

وبالاستناد إلى نتيجة الموازنة بين المصالح المترتبة عن كشف العورة أثناء العلاج ومفسداتها، يترجح قول الجمهور بالجواز، حيث اشتملت فيه مصلحة التداوي مع مفسدة كشف العورة، فرجحت مصلحة التداوي، وبعد ذلك من باب الرخصة، ويعتبر هذا الكشف استثناء من أصل على أن تكون ضرورة الكشف مقدره بحد دون أن تتجاوزه<sup>3</sup>.

**2- تنظيم النسل:** إن من الحكم الجلية للزواج بقاء النوع الإنساني، ويكون بدوام التناسل، وقد حبيب الإسلام في كثرة التناسل، ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت الضرورة، وإن جوهر هذه المسألة ليس جديداً، إنما الجديد لها هو صورها المتعددة ووسائلها المتعلقة بها، فالفقهاء قديماً تحدثوا عن مسألة العزل، واختلفوا فيه، وهو ما يعرف في عصرنا الحالي بتحديد أو تنظيم النسل، مع اختلاف في الوسائل. ويتمثل تنظيم النسل باتخاذ الزوجين باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها مناسبة للتباعد بين فترات الحمل، ومن هذه الوسائل استخدام الزوجة مانعاً للحمل إلى فترة مؤقتة فإذا رغبت بالحمل أوقفت المانع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التداوي بالمحرمات، صالح كمال صالح أبو طه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص32-33.

<sup>2</sup> انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفرابي، دمشق، 3، 1427هـ-2006م، ص248، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي، 1، 1436هـ، ص510.

<sup>3</sup> قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1، ص115، أنظر: فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية، المانع مجيدي، ص150-151.

<sup>4</sup> أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر، برهاني منوبة، ص137، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي)، ص283.



وأجاز الكثير من العلماء المعاصرين تنظيم النسل إذا دعت إليه حاجة شرعية، على أن لا يكون قطعاً نهائياً للنسل كربط الرحم وتناول أدوية تمنع الانجاب نهائياً<sup>1</sup>.

وأعمل في ذلك العلماء فقه الموازنات، بين المصالح المترتبة عن هذا التنظيم، وبين المفسد التي قد تعود على طرف من أطراف الأسرة، منها الخشية على حياة الأم وصحتها من الحمل أو الوضع، وكذلك الخشية من أن تسوء رعاية الأولاد أو تضطرب تربيتهم، ويقل الاعتناء بهم على الوجه الأكمل والأحسن، والخشية على الرضع من حمل وليد جديد فيفسد لبنه، ويحرمه من استكمال حقه في الرضاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ط5، 1424هـ - 2002م، قرار رقم: 39، الدورة الخامسة، العدد5، ج1، ص1409


<sup>2</sup> - الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ص 156-158.



## ملخص الفصل الثاني:

لبيان أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد، من خلال نوعي الاجتهاد النظري والتطبيقي، فيظهر هذا الأثر في الاجتهاد النظري من خلال جملة من القواعد المآلية الأصولية، والمتمثلة في قاعدة سد الذرائع وقاعدة الحيل، وقاعدة الاستحسان، بالإضافة إلى قاعدة مراعاة الخلاف، أما أثر هذا المبدأ في الاجتهاد التطبيقي فيظهر من خلال مجموعة من الضوابط المقاصدية، وهي مراعاة فقه الواقع وتغير الزمان والمكان، وعموم البلوى، وكذلك فقه الموازنات، وذلك بتوضيح تعريف لغوي واصطلاحي لمفردات كل قاعدة وكل ضابط، ثم ذكر التعريف اللقبى لهم، وثم بيان العلاقة بينهم وبين مبدأ النظر في المآلات، وكذلك أثر هذه القواعد والضوابط في الاجتهاد النظري، وفي الأخير ذكر أمثلة تطبيقية لإبراز هذا الأثر.

خاتمة





## خاتمة:

بعد هذا العرض العلمي لموضوع النظر في مآلات الأفعال وأثرها في الاجتهاد، توصلنا في نهاية هذا البحث لأهم النتائج نختصرها فيما يلي:

- يقصد باعتبار مآلات الأفعال الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تنزيلها بما يوافق مقاصد التشريع.

- يعتبر الإمام الشاطبي أول من ذكر هذا المصطلح، وخص هذا المبدأ بجانب مستفيض من الذكر. - إن موضوع النظر في مآلات الأفعال أصله رعاية مصالح المكلفين، وتحقيق العدل والصلاح الذي جاء به الشرع، وبالتالي يجب العناية به وعدم إهماله؛ لأنه يعتبر من القواعد الأساسية التي ينبني عليها الاجتهاد خصوصاً الاجتهاد التطبيقي.

- تنوعت الأدلة الدالة على اعتبار مآلات الأفعال من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة بالإضافة إلى الأدلة العقلية، وإذا ثبت اعتبار الشارع للمآلات فيجب على المجتهد اعتبارها؛ لأنه النائب عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين وتنزيل الأحكام وتطبيقها، لا سيما في هذا الزمان الذي تتسارع فيه المتغيرات وتتبدل الأحوال والأزمان وتتجدد الوقائع.

- لكشف مآلات الأفعال طرق ومسالك يتوصل بها إلى معرفة المآلات، وهي متفاوتة من حيث مدى ظهورها وخفائها، وهذه الطرق هي: التصريح بالمآل والظنون المعتبرة، والقرائن المحتقة والتجارب، ولا تنحصر معرفة المآلات بهذه الطرق فكل ما يفيد ظناً غالباً على مآل الفعل يستدل به.

- لاعتبار المآل شروط أساسية مستتبطة من النظر في أدلة اعتبار المآلات الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ومن النظر في شروط القواعد الأصولية المالية، وهي أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً، وأن يكون محققاً لمقصد الشرع، وأن يكون منضبطاً، وأن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة راجحة أو الوقوع في ضرر أشد، ولا يعتبر المآل إذا كان نادر الوقوع، أو مناقضاً لمقاصد الشرع، أو أفضى إلى تفويت مصلحة راجحة، أو إلى ضرر أشد.

- يظهر أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد التطبيقي من خلال قواعد أصولية مالية، والتي تنظم عملية استنباط الأحكام، وتعتبر هذه القواعد كآلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن بمنع كل



وسيلة تفضي إلى الضرر، وتحقيق الصلاح وفتح آفاق المصالح، فقاعدة سد الذرائع التي هي منع الفعل المباح إذا كان يفضي إلى مفسدة، وقاعدة الحيل وإبطالها لمنع اسقاط الواجب وتحليل الحرام، وكذلك قاعدة الاستحسان التي يتجلى فيها النظر في المآل؛ حيث يعدل عن الاصل العام جلباً للمصالح، وأيضاً قاعدة مراعاة الخلاف وهي عمل المجتهد بقول المخالف لما يفضي إليه من التيسير على المكلف.

- يؤثر مبدأ النظر في المآلات في الاجتهاد التطبيقي من خلال جملة من الضوابط المقاصدية، حيث يراعي المجتهد في فتواه واقع الناس وأحوالهم، وتغير زمانهم ومكانهم، وكذلك عموم البلوى، نظراً لتأثيرها على الحكم، فإهمال هذه الضوابط يؤدي إلى وقوع المكلف في الحرج والمشقة.

- يعتبر فقه الموازنات من أهم أدوات الترجيح أثناء عملية تنزيل الأحكام، حيث يتوصل به إلى معرفة الحكم المناسب عند تعارض المآلات؛ وذلك بتقديم أعظم المصلحتين ودرء أشد المفسدتين، وتقديم ما غلب من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ويتفاوت المجتهدون كثيراً في تقدير المصالح والمفاسد وتمييز أعلى المصلحتين وأشد المفسدتين.

- يعتبر مبدأ النظر في مآلات الأفعال كصمام أمان لعمل المجتهد، وبالتالي فالمجتهد الذي يهمل هذا المبدأ المقاصدي قل ما سلم من مناقضة قصد الشارع، فيؤدي إلى مفساد جاءت الشريعة بدرئها.


# الفهارس

فهرس سور وآيات قرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات





## - فهرس سور وآيات قرآنية -

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
65	158	البقرة	إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
34	179	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
30	235	البقرة	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ
57	97	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
29	03	النساء	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
20	59	النساء	فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
10	105	النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
29	108	الأنعام	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ
70	28	التوبة	يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
7	79	التوبة	وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ
30	107	التوبة	وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا
29	110	الإسراء	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
9	79 - 78	الأنبياء	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ
47	31	النور	وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
19	13	الحديد	أَنْظُرُونَا نَقْتَابِسْ مِنْ نُورِكُمْ



## - فهرس الأحاديث النبوية -

الصفحة	الحديث
82	أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
10	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
38	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَجَّى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ
38	أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
41	أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ، وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا
33	إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ
44	إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ
41	إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مَغْضَبٌ يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
69	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
31	دَعُوهُ، وَأَهْرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
33	فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ
42	فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدْيُتِكَ
35	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
32	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
32	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
69	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
31	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
32	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
10	لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
85	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ
34	لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ
81	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ
60	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا



35

إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌ



## القرآن الكريم، برواية "حفص".

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: كتب متون الحديث.

1. أبو الحسن مسلم بن حجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن).
2. أبو بكر البيهقي ( 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
3. أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن).
5. أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي (303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.
6. أبو عبد الله بن يزيد ابن ماجة (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، حمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).
7. مالك بن أنس بن مالك (179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
8. محمد بن إسماعيل البخاري ( 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

#### ثانياً: المعاجم والقواميس:

9. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1429 هـ - 2008
10. أبو العباس أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشتاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).



11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425 هـ - 2004م.
12. أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1393هـ - 1973.
13. أبو الحسين أحمد ابن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ( د ط)، 1399 هـ - 1979م.
14. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م.

#### ثانياً: الكتب.

15. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، السعودية، ( د ط) ، 1423هـ، 2003م.
16. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ( د م ن)، ط1، 1417هـ - 1997م.
17. إبراهيم رحمانى، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول "مستجدات العلوم الشرعية"، كلية الشريعة، الأردن، 30-31 تموز 2019م.
18. ابن باز وآخرون، عن فتاوى إسلامية، دار الوطن، الرياض، ط2، 14413هـ.
19. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ( د ط)، ( د ت ن).
20. أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.

21. أبو الحسن سيد الدين ابن أبي علي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
22. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1414هـ - 1994م.
23. أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1401هـ - 1981م.
24. أبو العباس شهاب الدين ابن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن).
25. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428هـ، 2006م.
26. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
27. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الشهير بالقاضي عياض (ت 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
28. أبو القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، 1428هـ - 2007م.
29. أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى (ت 740هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ - 2002م.



30. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي (ت 740هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ - 2013م.
31. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ - 1995م.
32. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
33. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الجد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
34. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004 م، بن رشد.
35. أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
36. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ - 1999م.
37. أبو جعفر محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.
38. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
39. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
40. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).



41. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
42. أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، السعودية، ط1، 1994م - 1414هـ.
43. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن أمير (ت 879هـ)، التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال لابن همام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م.
44. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
45. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ - 1990م.
46. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.
47. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.
48. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
49. أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (ت 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2006م - 1428هـ.
50. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ.

51. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط، 1414 هـ - 1991 م.
52. أبو محمد موفق الدين بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1423هـ-2002م.
53. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1388هـ - 1968.
54. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة (د ط)، (د ت ن).
55. أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ-2000م.
56. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ، 1995م، ط4.
57. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
58. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م.
59. بلقاسم بن ذاكِر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة السعودية، ط1، 1435هـ-2014م.
60. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002-1424هـ.
61. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.



62. تقي الدين أبو العباس بن محمد ابن تيمية ( ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
63. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، دار الوعي الإسلامي، ط1، 1432هـ-2011م.
64. حسان شمسي باشا، التأمين الصحي بين الشريعة والواقع، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16 دبي، 2005م.
65. حسين حامد حسن، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية- السعودية، ط1، 1414هـ، 1993م.
66. حفيظة لوكيلى، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، فقه الأموال نموذجاً، دراسة نظرية تطبيقية، دار الكتب العلمية، بيروت، ( د ط)، 2019.
67. خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، ( د ت ن).
68. خير الدين بن محمود بن علي الزركلي ( ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ( د م ن)، ( د ط)، 2002 م.
69. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ( ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
70. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البيان للبحوث والدراسات جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ط 1، 1403هـ.
71. عارف على عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الجامعة الإسلامية ماليزيا ، IIUM Press ، ط1 ، 1432هـ-2011م.
72. عبد الحليم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار كالتب العلمية، بيروت- لبنان، ( د ط)، ( د ت ن).



73. عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
74. عبد الرحمان زيد الكيلاني، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مؤتمة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتمة، الأردن، العدد1، 2001م.
75. عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (ط ت ن).
76. عبد الكريم بن محمد بناني، الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، دار الكلمة، مصر، ط1، 1439هـ-2018م.
77. عبد الكريم زيدان (1437هـ)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 1432هـ-2011م.
78. عبد الله الجديع، الموسيقى والغناء في مسزان الإسلام، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
79. عبد المجيد النجار، في فيه التدين فهما وتنزيلا، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، ط1، 1410هـ-1989 م.
80. عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس فرنسا، 1423هـ، 2002م.
81. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية التطبيق، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ - 2010م.
82. عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ-2015م.
83. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1434هـ-2013م.
84. فتحي الدريني، مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1429هـ-2008م.

85. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408هـ، 1988م.
86. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1424هـ - 2004م.
87. قطب الريسوني، انخراط فقه الموازنات، أسبابه ومآلاته وسبل علاجه، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى، المملكة السعودية، 1434هـ.
88. قطب مصطفى سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، دار بن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ- 2006م.
89. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، دار الفرابي، دمشق، ط3، 1427هـ- 2006م.
90. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
91. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر من طرف: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، (د ط)، (د ت ن).
92. مجلة مجمع الفقه الإسلامي مكة المكرمة، ط5، 1424هـ- 2002م.
93. محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري (ت 1119)، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، (د ط)، (د ت ن).
94. محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، ابن حنبل، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
95. محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، أصول الفقه دار الفكر العربي، مصر، (د ط)، (د ت ن).



96. محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1423هـ-2002م.
97. محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004 م.
98. محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
99. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، سلسلة ودراسات شرعية معاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).
100. محمد أمين أفندي الشهير بابن العابدين (ت 1252هـ)، مجموعة رسائل ابن العابدين، المكتبة الوقفية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
101. محمد بن أبي بكر الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
102. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.
103. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
104. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت 1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1986م، ص109.
105. محمد بن علي التهانوي (ت 1191هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.



106. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة السعودية، 1434 هـ.
107. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م.
108. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
109. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت 763هـ)، وعلي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003م.
110. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ - 2014.
111. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
112. محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
113. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر - دمشق، ط1، 1406هـ-1985م.
114. مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي)، ط1، 1436هـ.
115. مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه العبادات)، المملكة السعودية، ط1، 1435هـ.



116. مصطفى أحمد الزرقا (1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.
117. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.
118. ناجي السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
119. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م.
120. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
121. ولي الدين أبي زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت 806هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2003.
122. وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عن الإمام الشاطبي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1430هـ.
123. وهبة الزحيلي (ت 1438هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط21، 1436هـ-2015م.
124. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
125. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.
126. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، (د ط)، (د ت ن).
127. يوسف القرضاوي، تغير الفتوى في عصرنا، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).



128. يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، دراسة في فتاوى المعاملات المالكية، مركز الموطأ للدراسات والتعليم - أبو ظبي، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط2، 2018.

129. يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 2003م.

### ثالثاً: المقالات

130. أحمد محمد عزب موسى، أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد 34.

131. أمال بوخالفي، أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 21.

132. برهاني منوبة، أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر - يوسف القرضاوي أنموذجاً -، عنتر ساسي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جوان 2017.

133. جيداء رجب صيام ونجم الدين كريم الزنكي، مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية، العدد 2، 2017م.

134. حسن السيد حامد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد 2، 1430هـ - 2009م.

135. رصاع موسى، قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7، 2018.

136. رفقى سابوترا، تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الاحكام على النوازل والمستجدات، مجلة الزهراء للبحوث والدراسات الإسلامية العربية، العدد 32، 2018م

137. سمير جاب الله، زواج المسيار بين القبول والرفض، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 22، 2018م



138. صالح بن خالد الشقيريات، الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 2، 2019.
139. الصديق محمد الأمين الضرير، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة الحديثة، العدد 5.
140. عبايدية مريم وصليحة بن عاشور، فقه الموازنات وأثره في النوازل الفقهية المعاصرة- وسائل التواصل الاجتماعي انموذجا-، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 25، جوان 2020م.
141. عبد العزيز بن عبد الرحمان المشعل، قاعدة "العبرة بالحال أو بالمأل" وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد 50، ربيع الآخر، 1432هـ.
142. عبد المجيد النجار، فقه التطبيق للأحكام الشرعية الإسلامية، مجلة الموافقات- المعهد الوطني العالي لأصول الدين- خروبة، الجزائر، العدد 01، ذو الحجة 1412هـ- جوان 1992.
143. عصام أبو سنيينة، مسألة اجتهاد النبي ﷺ إشكالية الفكرة والمصطلح، إسلامية المعرفة، الأردن، العدد 86، خريف 1437هـ، 2016.
144. المانع مجيدي، فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 29، 2018م.
145. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، مجلة الحكمة، العدد الثاني والثلاثون، محرم، 1427هـ.
146. معروف آدم باوا، قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 299، 2011م.
147. مليكة حمادي، الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 20، 2017،
148. يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، الكويت، العدد 1301، 1977/05/26.



#### رابعاً: البحوث الأكاديمية.

149. حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ-1994.
150. خير الدين نزيوي، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، رسالة ماجستير، فقه وأصول مقارن، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، 1432هـ-2010م.
151. شريف محمد أمين، اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والافتاءات، دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران - السانبا، 2012م.
152. صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
153. عبد الحميد كرومي، "مبدأ التهمة" وأثره في قاعدة " المعاملة بنقيض القصد " عند المالكية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار، 2005-2006.
154. وليد بن علي الحسين، مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1426-1427هـ.4.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية.

155. هل يجوز تحديد أعداد الحجيج؟، الفتوى رقم: 10035، موقع إسلام ويب، 1/2004/26، [https://www.islamweb.net/ar/fatwa/10035/].
156. سعد السبر، أحكام نكاح المسيار الفقهية، شبكة السبر الإلكترونية، [https://www.alsaber.net].
157. وجوب توثيق عقد النكاح، السؤال رقم: 129851، 2009/03/05، موقع الإسلام سؤال وجواب، [https://islamqa.info/ar/answers/129851/].



158. عماد عبد الرزاق، الفتوى بين ثبات الشريعة وتغير الزمان والمكان، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، للدراسات والابحاث، [https://www.mominoun.com/]، 2017.
159. عبد القادر النجار، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، منتديات تونيزياسات، 2015/04/14، [https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/3164943/].

## - فهرس الموضوعات -

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
<b>المبحث التمهيدي: حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته وشروطه وأنواعه.</b>	
07	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته.
07	الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.
07	أولا- لغة.
07	ثانيا- اصطلاحا.
09	ثالثا- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.
09	الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد.
11	المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وحكمه وأنواعه.
11	الفرع الأول: شروط الاجتهاد.
12	الفرع الثاني: حكم الاجتهاد.
13	الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد.
14	أولا- الاجتهاد النظري (الاستنباطي).
15	ثانيا- الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي).
<b>الفصل الأول: حقيقة النظر في مآلات الأفعال، ومشروعيته وضوابطه.</b>	
19	المبحث الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال وحجتيته.
19	المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال وأهميته.
19	الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال، والألفاظ المتعلقة به.
19	أولا: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره مركبا إضافيا.
22	ثانيا: تعريف النظر في مآلات الأفعال باعتباره لقبا.
25	ثالثا: الألفاظ المتعلقة بمبدأ النظر في مآلات الأفعال.
26	الفرع الثاني: أهمية النظر في مآلات الأفعال.
28	المطلب الثاني: حجية النظر في مآلات الأفعال
28	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.
31	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية .
33	الفرع الثالث: الأدلة من اجتهادات الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .
36	الفرع الرابع: الأدلة العقلية.

37	المبحث الثاني: مسالك التحقق من مآلات الأفعال وشروط النظر فيها.
37	المطلب الأول: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال (طرق الكشف).
37	الفرع الأول: مسلك التصريح بالمآل.
40	الفرع الثاني: مسلك الظنون المعتبرة.
41	الفرع الثالث: مسلك القرائن المحتفة.
44	الفرع الرابع: مسلك التجارب.
46	المطلب الثاني: شروط النظر في مآلات الأفعال.
46	الفرع الأول: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً.
47	الفرع الثاني: أن يكون محققاً لمقصد شرعي.
47	الفرع الثالث: أن يكون المآل منضبطاً.
49	الفرع الرابع: أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى تقويت مصلحة راجحة.
50	الفرع الخامس: أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد.
<b>الفصل الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد</b>	
54	المبحث الأول: أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد النظري.
54	المطلب الأول: قاعدتي الذرائع والحيل وأثرهما في الاجتهاد النظري.
54	الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع.
54	أولاً: تعريف سد الذرائع.
56	ثانياً: علاقة سد الذرائع بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.
56	1- علاقة قاعدة سد الذرائع بمبدأ النظر في مآلات الأفعال
56	2- أثر سد الذرائع في الاجتهاد النظري
57	ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة سد الذرائع.
57	1- تحديد أعداد الحجاج.
58	2- زواج المسيار.
59	الفرع الثاني: قاعدة الحيل.
59	أولاً: تعريف الحيل.
60	ثانياً: علاقة قاعدة الحيل بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد.
60	1- علاقة قاعدة الحيل بمبدأ النظر في مآلات الأفعال.
61	2- أثر قاعدة الحيل في الاجتهاد النظري.
61	ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة الحيل.

61	1- بيع المرابحة للأمر بالشراء.
62	2- التهرب من الزكاة بالهبة.
62	المطلب الثاني: قاعدتي الاستحسان ومراعاة الخلاف وأثرهما في الاجتهاد النظري.
62	الفرع الأول: قاعدة الاستحسان.
63	ثانياً: علاقة قاعدة الاستحسان بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.
64	1- علاقة قاعدة الاستحسان بمبدأ النظر في مآلات الأفعال
64	2 - أثر قاعدة الاستحسان في الاجتهاد النظري.
65	ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة الاستحسان.
65	1- السعي فوق سقف المسعى.
66	2- نقل عضو من إنسان حي إلى غيره.
67	الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف.
67	أولاً- تعريف مراعاة الخلاف
68	ثانياً: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بمبدأ المآلات وأثرها في الاجتهاد النظري.
68	1 - علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بمبدأ النظر في مآلات الأفعال
69	2 - أثر مراعاة الخلاف في الاجتهاد النظري.
69	ثالثاً: مسائل تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف.
69	1 - الزواج بدون ولي.
70	2 - دخول النصارى المسجد النبوي:
71	المبحث الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في الاجتهاد التطبيقي.
71	المطلب الأول: مراعاة فقه الواقع وتغير الزمان والمكان، وأثرهما في الاجتهاد التطبيقي.
71	الفرع الأول: مراعاة فقه الواقع.
71	أولاً- تعريف فقه الواقع.
72	ثانياً: علاقة فقه الواقع بمبدأ المآلات، وأثره في الاجتهاد التطبيقي.
72	1- علاقة فقه الواقع بمآلات الأفعال.
74	2 - أثر مراعاة فقه الواقع في الاجتهاد التطبيقي.
74	ثالثاً: مسائل تطبيقية لمراعاة الواقع.
74	1- توثيق عقد الزواج.
75	2- التأمين الصحي.
76	الفرع الثاني: مراعاة تغير الزمان والمكان.
76	أولاً- المقصود بتغير الزمان والمكان.

77	ثانيا- علاقة تغير الزمان والمكان بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.
77	1- علاقة تغير الزمان والمكان بمآلات الافعال.
78	2- أثر تغير الزمان والمكان في الاجتهاد التطبيقي.
78	ثالثا: مسائل تطبيقية لمراعاة تغير الزمان والمكان.
79	1- ما تراه الحامل من دم.
80	3- إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة.
80	<b>المطلب الثاني: مراعاة عموم البلوى وفقه الموازنات، وأثرهما في الاجتهاد التطبيقي.</b>
80	الفرع الأول: مراعاة عموم البلوى.
80	أولا: تعريف عموم البلوى.
81	ثانيا: علاقة عموم البلوى بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.
81	1- علاقة عموم البلوى بمآلات الأفعال.
81	2- أثر عموم البلوى في الاجتهاد التطبيقي.
81	ثالثا: مسائل تطبيقية لمراعاة عموم البلوى.
81	1- استعمال الغناء والموسيقى في الأعراس.
82	2- عمل المرأة في مختلف المجالات.
83	الفرع الثاني: مراعاة فقه الموازنات.
83	أولا: تعريف فقه الموازنات.
84	ثانيا- علاقة فقه الموازنات بمبدأ المآلات، وأثرها في الاجتهاد التطبيقي.
84	1- علاقة فقه الموازنات بمآلات الأفعال.
84	2- أثر فقه الموازنات في الاجتهاد التطبيقي.
85	ثالثا: مسائل تطبيقية لفقه الموازنات.
85	1- كشف العورات أثناء العلاج.
86	2- تنظيم النسل.
90	الخاتمة.
93	فهرس سور وآيات قرآنية.
94	فهرس الأحاديث النبوية.
96	قائمة المصادر والمراجع.
	فهرس الموضوعات.
	ملخص البحث.

## ملخص:

يهدف البحث إلى استجلاء مبدأ النظر في مآلات الأفعال، والذي يتأسس على علم المقاصد، وينظم عملية الاجتهاد الذي يحقق حيوية وديمومة التشريع الإسلامي عبر الزمن، فهو يُعنى بجعل أفعال المكلف موافقة لمقصود الشارع من وضع الأحكام. كما يتطرق إلى وصف جملة الأدلة والمسالك والضوابط التي تحدد الإطار النظري للموضوع. وبحث الموضوع في أثر هذا المبدأ في الاجتهاد بنوعيه، وحاجة المجتهد إليه في استنباط الأحكام أو في تنزيلها، من خلال جملة القواعد الأصولية والضوابط المقاصدية، التي تقوم عمل المجتهد أثناء تحريه المسائل المختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** النظر في المآلات، الاجتهاد، علم المقاصد.

## Summary:

The research aims to illustrate the principles of looking at the outcome of the actions which is based on the knowledge of the purposes. It also regulates the process of Ijtihad that achieves the vitality and permanence of the Islamic legislation through time. It means that making the assignees actions compatible with the intention of the lawmaking in setting the rulings; as well describing the whole set of evidence, wiredrawn and controls that determine the theoretical framework of the subject.

The topic discussed the effect of this principle on the Ijtihad of this type and the need for it to extract rulings, through a set of fundamental rules and the intentional controls that assess the works the Mujtahid while investigating various issues.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



